توحيد الاتباع

(اتباع رسول الله ﷺ في أوامره ونواهيه)

الدكتور محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد الموريتاني الشنقيطي



Title : UNIFYING THE FOLLOWING OF THE PROPHET ﷺ

Classification: Islamic studies

Author : Dr. Muḥammad al-ʾAmīn ben al-Šayḫ al-Mūrītānī

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages : 128

Size : 17*24

Year : 2011

Printed in : Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : توحيد الاتّباع

التصنيف : دراسات إسلامية

المؤلف : د. محمد الأمين بن الشيخ الموريتاني

الناشر : دار الكتب العلميـــة - بيروت

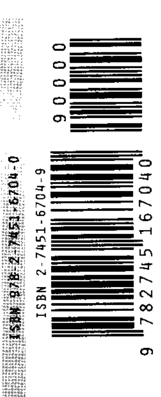
عدد الصفحات : 128

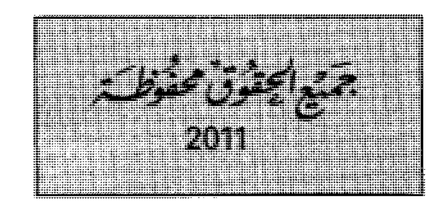
قياس الصفحات: 24*17

سنة الطباعة : 2011

بلد الطباعة : لبنــان

الطبعة : الأولى


ISBN 978-2-7451-6704-0
ISBN 2-7451-6704-9





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فقد أرسل الله محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده صلى الله عليه وسلم، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، تركنا على شريعة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، لا عوج ولا التواء، كاملة غير قابلة للنقص ولا للزيادة، ربانية لا تقبل أن تتدخل فيها الآراء البشرية القاصرة، لتغيرها، أو تبدلها أو تحورها أو تطورها.

فسار على هذه الشريعة الواضحة الكاملة الربانية صحابة رسول الله ﷺ،

رضي الله عنهم يرجعون إليها في جميع أمورهم ويتحاكمون إليها فيما يتنازعون فيه، ويرضون بحكمها كل الرضا ويسلمون لها كل التسليم.

يتفقهون فيها ويتعلمون منها ويعلمونها للناس ويبلغونها لهم، وعلى هذا سار التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الناس هذا.

غير أن السير على هذه المحجة لم يظل في استقامته كما كان في عهد تلك القرون الفاضلة المحمودة، فقد انحرفت طوائف من هذه الأمة فأصبحوا يتحاكمون في جوانب هامة من أمور الشريعة إلى غير الشريعة، ويرجعون في أمور كثيرة من أمور الدين إلى غير الدين الذي أنزله الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهو انحراف بدأ صغيرا ثم كبر، وبدأ ضيقا ثم اتسع عندما وجدنا أناسا يرجعون في الأحكام الشرعية إلى غير الشريعة المنزلة، وأناسا يتحاكمون في أمور العقيدة إلى غير الكتاب والسنة، وأناسا يتحاكمون فيما ينبغي التقرب به إلى الله إلى غير القرآن والحديث النبوي الشريف.

انحرفوا هذا الانحراف مع أن كل نصوص الشريعة تدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، وتدل على أنه لا حكم إلا لله، وتدل على التحذير من كل أمر مبتدع لا أصل له في الشريعة، وتدل على وجوب رد ما يتنازع الناس فيه من أمور الدين إلى الكتاب والسنة.

انحرفوا هذا الانحراف مع أن كل الأئمة الذين تعترف لهم الأمة بالفضل

حضوا أتباعهم وتلاميذهم على التمسك بالكتاب والسنة ونبذ كل ما خالفهما من عقيدة أو رأي أو سلوك.

حصل هذا الانحراف فأثر ذلك على قوة الأمة وعلى تماسكها وعلى روحها، وقد علم بالتجربة أن الأمة الإسلامية تظل قوية ناهضة عزيزة موحدة ما اعتصمت بالكتاب والسنة، ويعروها الضعف والتفرق بقدر ما تنحرف عن الشريعة المنزلة.

وقد انحرفت فأصابها ما أصابها وعاد المسلمون إلى غثاء كغثاء السيل، وصدق فيهم قول الشاعر:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ... ولا يستأمرون وهم شهود

وبعد:

فهذا بحث يتعلق بموضوع: "**توحيد الاتباع**" ضمنته مقدمة تحتوي على:

- تعريف توحيد الاتباع، وأدلة توحيد الاتباع، ثم عدة فصول تبحث جوانب هذا الموضوع الكبير:

الفصل الأول: الاعتصام بالكتاب والسنة، وقد ضمنته كثيرا من نصوص الكتاب والسنة الدالة على هذا الأصل العظيم.

الفصل الثاني: وتحدثت فيه عن بعض مقتضيات الاعتصام.

الفصل الثالث: وتحدثت فيه عن ذم التقليد وضمنته عناوين فرعية هي:

- كيف نستفيد من كتب الفروع؟
- المستفتي هل يطلب الدليل من المفتي؟
- الفرق بين التقليد والاتباع
- اجتهاد العامي
- تجزؤ الاجتهاد

الفصل الرابع: نهي الأئمة عن تقديم أقوالهم على قول رسول الله ﷺ، وقد أوردت فيه كلام الأئمة الأربعة رضي الله عنهم إذ هم المتبوعون اليوم في شتى الأقطار الإسلامية، والذين يصر كثير من أتباعهم على تقديم أقوالهم على الحديث الصحيح الثابت.

كما أوردت كلام غيرهم من الأئمة، وخصوصا الذين تعترف بهم الطوائف المنتسبة إلى التصوف لنعرف من ذلك أن أئمة التصوف الذين تعترف الأمة بفضلهم هم مثل غيرهم من أئمة الحديث والفقه في الاعتصام بالكتاب والسنة، وفي ذلك رد على الذين يبرؤون انحرافهم باتباعهم لهؤلاء الأئمة الذين يتبرءون منهم ومن كل منحرف عن الكتاب والسنة.

الفصل الخامس: تحدثت فيه عن أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء وضمنته العنوان التالي: *إلى أي شيء نرجع عند الاختلاف.*

الفصل السادس: تحدثت فيه عما ورد في التحذير من البدع، وضمنته العنوانين التاليين: *البدعة المذمومة، والفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة.*

❖ خاتمة البحث.

وبذلك يكون البحث قد اكتمل.

أسأل الله تعالى أن يجعلني أول المنتفعين به، وأن يجعلني أسعد الناس بما علمت وأن يرزقني الإخلاص في العلم والعمل، وأن يوفقني فيما أقول وأكتب، وأن ينفع بهذا البحث وأن يهدي به.

والله الموفق

محمد الأمين بن الشيخ مزيد

مقدمة في تعريف

توحيد الاتباع

توحيد الاتباع مصطلح حديث قصدت به مشاكلة "توحيد العبادة" الذي دلت عليه شهادة أن لا إله إلا الله التي معناها: أن لا يعبد إلا الله، فكما سمي هذا النوع بـ"توحيد العبادة" كذلك سمي النوع الآخر الذي دلت عليه شهادة أن محمدا رسول الله بـ"توحيد الاتباع".

ومعنى توحيد الاتباع: أن لا نتبع إلا رسول الله ﷺ وأن لا نطيع إلا رسول الله ﷺ وأن لا نتحاكم عند التنازع إلا إلى رسول الله ﷺ، وأن لا نطلب معرفة الدين إلا من رسول الله ﷺ، وأن يكون رسول الله ﷺ هو متبوعنا الأوحد.

ونعني هنا بالاتباع الاتباع الديني أي في شؤون الدين، وأما في شؤون الدنيا فـ"أنتم أعلم بأمر دنياكم".

ونعني كذلك بالطاعة: الطاعة المستقلة، أما طاعة أولي الأمر وغيرهم ممن أمرت الشريعة بطاعته فهي في المعروف فقط وهي تابعة لطاعة رسول الله ﷺ ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهي لذلك

غير مستقلة وبذلك تفهم أن "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"..لا تتنافى مع توحيد الاتباع، لأن سنة الخلفاء الراشدين -أولا- هي اتباع رسول الله ﷺ، وهي -ثانيا- إنما استمدت شرعيتها من أمر الرسول ﷺ بها، وهي -ثالثا- مقيدة بما لا يعارض سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعد أن كتبت هذا قرأت في سبل السلام ما يلي:

"ليس المراد من سنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته صلى الله عليه وسلم من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها"[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ ﴾[3].

والحاصل أن غير الرسول ﷺ لا تجب طاعته استقلالا أبدا.

ذلك شيء من معنى توحيد الاتباع الذي هو موضوع البحث إن شاء الله تعالى، وستتضح معانيه أكثر كلما تقدمنا في البحث بإذن الله.

---

(1) سبل السلام: 394/2

(2) لقمان: 15

(3) التوبة: 100

أدلة توحيد الاتباع:

وقد دل على توحيد الاتباع كل الآيات الدالة على أن لا حكم إلا لله، إذ حكم الله لا يمكن أن يعرف إلا عن طريق رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

---

(1) يوسف: 40.
(2) القصص: 88.
(3) الأعراف: 54.
(4) المائدة: 44.
(5) المائدة: 45.
(6) المائدة: 47

يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾[5].

وبالجملة فكل الأدلة الدالة على الاعتصام بالكتاب والسنة، وستراها إن شاء الله تعالى في موضعها، وكل الأدلة الدالة على التحذير من البدع وستراها إن شاء الله تعالى في موضعها دالة على هذا النوع من التوحيد الذي هو توحيد الاتباع.

فقد بني الإسلام على أصلين كما يردد ابن تيمية في كتبه كثيرا:

- أن لا نعبد إلا الله وأن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بالبدع.

---

(1) المائدة: 50.
(2) الأنعام: 114.
(3) الكهف: 26
(4) الأعراف: 3.
(5) الأنعام: 62.

وهذا النوع من التوحيد يسميه ابن القيم "توحيد الطريق"[1]، وكأن ابن كثير يسميه "الموافقة في الطريقة" لرسول الله ﷺ[2].

(1) التبيان في أقسام القرآن: ص 44-45.

(2) انظر تفسير ابن كثير: (358/1).

الفصل الأول/
في الاعتصام بالكتاب والسنة

الاعتصام بالكتاب والسنة هو الالتزام بهما واتباعهما، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[1].

وقد دأب العلماء على أن يكتبوا في هذا الموضوع بعد أن انتشرت البدع وتعددت الفرق ليذكروا المسلمين بمقتضى إسلامهم الذي قد ينسونه في ضوضاء الآراء والأهواء والفرق، ألا وهو اتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على ما خالفهما، وقد سار على هذا النهج المحدثون في كتبهم، فكتبوا في هذا المجال كما فعل البخاري حيث كتب في آخر صحيحه كتابا بعنوان: "الاعتصام بالكتاب والسنة".

وهم في الغالب يقتصرون على الأحاديث الواردة في الموضوع ولا يطيلون بذكر الآيات، وكأن ذلك اتكالا منهم على شيوع هذه الآيات وتداولها على كل لسان في مشارق الأرض ومغاربها، ولكن النصوص إذا ترك العمل بها غفل الناس عن مضمونها وعن ما تدل عليه، وقد قال المحدثون إن من أسباب حفظ الحديث العمل به، قال صاحب طلعة الأنوار سيد عبد الله بن

---

(1) آل عمران: 103.

الحاج إبراهيم[1]:

وما سمعت من حديث فاعمل   به كما روي عن ابن حنبل
به تكون حافظاً وبجل   للشيخ تبجيل الأمير المعتلي

أي بسبب العمل تكون حافظا للحديث.

لذلك قد تستدل بالآية في موضوع معين فيستغرب السامع لأنه كان غافلا عن دلالة القرآن على ذلك المعنى، وللواقع المشهود ضغطه الذي لا ينكر على التفكير والفهم والتصور، ولهذا فأنا سائر على طريق هؤلاء الفضلاء، إلا أنني حاولت أن أقدم بعض الآيات التي تحث على الاعتصام بالكتاب والسنة، ولم أذكر الآيات الخاصة بالحث على تدبر القرآن واتباعه، وإن كانت تندرج قطعا في هذا الفصل حتى لا يطول البحث اكثر من اللازم.

فأقول وبالله التوفيق:

قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾[2]، فنفى عن متبع هداه أمرين: الضلال والشقاء.

قال عبد الله بن عباس[3] رضي الله عنهما: "تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ثم قرأ ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾.

والهدى الذي جاءنا من عند الله هو الكتاب والسنة، واتباعهما يقتضي

(1) منظومة طلعة الأنوار، في فصل آداب طالب الحديث.
(2) طه: 123.
(3) مفتاح دار السعادة: 1/34-35 ومجموع الفتاوى: 87/19

تصديق الخبر وطاعة الأمر، ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[1].

فتوعد الله من أعرض عن كتابه ولم يتبعه ولم يعتصم به ولم يتبع رسوله صلى الله عليه وسلم، بالمعيشة الضنك وبأن يحشر يوم القيامة أعمى، وفي ذلك حث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

فدلت هذه الآية على أن محبة الله تقتضي اتباع رسول الله ﷺ وأن جزاءَ هذا الاتباع هو حب الله ومغفرته، كما دلت الآية على أن التولي عن طاعة الرسول ﷺ ومخالفته كفر كما قال ابن كثير[3]:

"فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر والله لا يحب من اتصف بذلك وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه".

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ ﴾[4].

---

(1) طه: 124-125.
(2) آل عمران: 32.
(3) تفسير ابن كثير: 358/1.
(4) المائدة: 92.

وقد جاءت هذه التوجيهات بعد تحريم الخمر التي هي محبوب العرب ومألوفهم الذي لم يكونوا يصبرون عنه، فأمرهم الله عز وجل بطاعته وطاعة رسوله ﷺ في الخمر وغيرها وهددهم بأنهم إن تولوا عن هذه الطاعة فقد أدى الرسول ﷺ ما عليه وبلغ البلاغ المبين، كما شهدت له أمته بذلك في حجة الوداع في عرفة حيث خاطب الناس قائلا[1]:

«وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات.

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[2].

فبين عز وجل أن التولي عن طاعة الله ورسوله يتنافى مع الإيمان، وأن من يفعل ذلك ليس من المؤمنين بهذا التصريح الذي ينفي كل لبس وكل غموض وكل شك.

ثم بين عز وجل أن من صفات المنافقين المذكورين أنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أعرضوا وتولوا، لكنهم عندما يوقنون من أن الحق لهم يقبلون ويذعنون وهم في الحقيقة لم يذعنوا إيمانا ولم ينصاعوا لحكم الكتاب والسنة إسلاما، وإنما رأوا أن مصلحتهم في تحكيم الكتاب

---

(1) رواه مسلم في الحج، في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 184/8

(2) النور: 47-48-49.

والسنة فحكموهما، ولو تخيلوها في حكم الطاغوت لسارعوا إليه، وما هكذا يكون الإيمان وما هكذا يكون الإسلام.

قال تعالى: ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ ﴾[1].

فبينت الآية أن هؤلاء الموصوفين لا يخلو أمرهم من أن يكون في قلوبهم مرض، أو أن شكا وارتيابا أصابهم، أو أنهم يخافون الجور في حكم الله ورسوله، وأيا ما كان الأمر فهو كفر صراح لا شك فيه، ظلم بواح لا ريبة فيه.

ثم بين عز وجل طريقة المؤمنين الصادقين المعتصمين بحبل الله المستمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فقال:

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ ﴾[2].

فطبيعة الإيمان في القلوب تفرض هذه الاستجابة السريعة التي لا تلكؤ فيها ولا تردد لحكم الله ورسوله ﷺ، ونفسية المؤمن ركبت على الانقياد والتسليم لشريعة الله تعالى.

ثم أخبر تعالى أن من أطاع الله ورسوله وخشي الله واتقاه أنه من الفائزين، ومن فاز وأفلح فقد ظفر بكل مطلوب ونجا من كل مرهوب، ثم قال تعالى في ختام هذه الآيات: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا

(1) النور: 50.
(2) النور: 51.

حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾[1].

فأرشدنا عز وجل إلى ما ينفعنا في دنيانا وأخرانا وأمرنا بطاعة الله ورسوله وضمن لنا الهداية في طاعته واخبرنا أن من تولى عن طاعته وأعرض فإن الرسول ﷺ ليس عليه إلا ما حمل، أما هم فعليهم أن يقوموا بما حملوا به من قبول ما جاء به الرسول ﷺ والانقياد له.

فدلت هذه الآيات على:

1. وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باتباع الكتاب والسنة والاعتصام بهما.
2. وجوب التحاكم إلى الله ورسوله فيما يتنازع الناس فيه.
3. أن التحاكم إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من صفات المؤمنين.
4. أن الإعراض عن هذا التحاكم من صفات المنافقين.
5. أن هذا الإعراض ناشئ عن مرض قلبي أو شك في الإسلام، أو عدم اطمئنان إلى عدالة شريعة الله، وقد ذكر ابن كثير هنا حديثا مرسلا رواه ابن أبي حاتم[2] نسوقه استئناسا به، عن الحسن قال: كان الرجل إذا كان بينه وبين الرجل منازعة فدعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محق أذعن وعلم أن النبي ﷺ سيقضي له بالحق، وإذا أراد أن يظلم فدعي إلى النبي

(1) النور: 54.

(2) تفسير ابن كثير: 299/3.

صلى الله عليه وسلم أعرض وقال: انطلق إلى فلان، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي ﷺ: «من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حكم من أحكام الإسلام فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له».

وقال تعالى في نفس السورة: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

فدلت الآية على أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة واتباع رسول الله ﷺ وسيلة إلى الرحمة، وفي ذلك حث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وقال تعالى في نفس السورة: ﴿ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[2].

قال مجاهد: أمروا أن يدعوه في لين وتواضع، وقيل لا تجعلوا دعاء الرسول إذا دعاكم كدعاء بعضكم بعضا تجيبون إذا شئتم وتمتنعون إذا شئتم[3].

ففي هذه الآية تهديد لمن يخالف أمر رسول الله ﷺ ومنهجه وطريقته بالفتنة وهي كما يقول ابن كثير[4]:

---

(1) النور: 56.
(2) النور: 63.
(3) شرح السنة للبغوي: 191/1.
(4) تفسير ابن كثير: 77/3.

"كفر أو نفاق أو بدعة"، والعذاب الأليم وهو كما يقول ابن كثير أيضا[1]: "قتل أو حبس أو حد".

وحكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكا عن من أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله أخشى عليه الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، أما سمعت قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن نهل من المواقيت[2].

ففي ذلك حث على الاعتصام بالكتاب والسنة والحـذر من مخالفتهـما.

وسأل رجل مالكا مسألة، فقال مالك قال رسول الله ﷺ، فقال الرجل أرأيت، قال مالك: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾[4].

ففي هذه الآية أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فإنه لا خيرة لأحد بعد ذلك، بل هو أمر حتم واجب التنفيذ، إنما الخيرة كما يقول ابن القيم

(1) نفس المصدر.
(2) الاعتصام: 1/131-132.
(3) شرح السنة للبغوي: 1/191.
(4) الأحزاب: 36.

رحمه الله تعالى[1]:

"في قول غيره إذا خفي أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لا واجب الاتباع".

وقد استدل ابن عباس بهذه الآية على من يصلي ركعتين بعد العصر، فقال لطاووس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتين بعد العصر فلا أدري أتعذب عليهما أم تؤجر، وتلا الآية[2].

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ۝٦٦ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ۝٦٧ ﴾[3].

ففي هاتين الآيتين أن أهل النار يندمون على طاعتهم لرؤسائهم وأشرافهم الذين أضلوهم ويتمنون أن لو كانوا أطاعوا الله ورسوله وتمسكوا بما جاءهم من الهدى، ففي ذلك أبلغ الحض على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِرَبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۚ مَا لَكُم مِّن مَّلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ ۝٤٧ ﴾[4].

والاستجابة لله إنما تكون بالاعتصام بالكتاب والسنة واتباع الهدى الذي

---

(1) زاد المعاد: 5/1.

(2) جامع بيان العلم: 189/2 والحاكم في المستدرك: 110/1 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(3) الأحزاب: 67، 68.

(4) الشورى: 47.

أنزله الله على خاتم أنبيائه ورسله محمد ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

وهي آية عامة شاملة دالة على وجوب التمسك بما جاء عن رسول الله ﷺ ووجوب الانتهاء عما نهى عنه، وبهذه الآية وغيرها تكون السنة كلها داخلة في القرآن، فمن يدعي التمسك بالقرآن وهو معرض عن السنة فإنما هو كذاب مفتر.

روى ابن عبد البر[2] عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم، فقال آتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي، قال فقرأ عليه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه إن لعن الواشمات ومن معهن في كتاب الله واستدلَّ بالآية.

فعن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب كانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله، فقالت المرأة لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه

(1) الحشر: 7.
(2) جامع بيان العلم: 189/2

لقد وجدتيه، قال عز وجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[2].

فأمر عز وجل بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولي الأمر الذين هم العلماء بشريعة الله، أو الأمراء القائمون على تنفيذ هذه الشريعة، أو هم الأمراء والعلماء معا كما استظهره ابن كثير[3]، وقال ابن القيم[4] إنه التحقيق.

ثم أمر عز وجل برد ما تنازع الناس فيه إلى الله ورسوله ﷺ، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه ما دام حيا، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى هو الرد إلى سنته، كما قال ميمون بن مهران[5] وغيره من السلف.

وقد نزلت الآية في عبد الله بن حذافة بن قبس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ

---

(1) رواه البخاري في كتاب اللباس باب المتنمصات: 213/7، ومسلم: 12/105-106-107 واللفظ له.

(2) النساء: 59.

(3) تفسير ابن كثير: 518/1.

(4) أعلام الموقعين: 240/2.

(5) جامع بيان العلم: 187/2.

في سرية كما قال سعيد بن جبير عن ابن عباس[1].

ودلت الآية على أن هذا الرد آية الإيمان، وأن "من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر"[2].

والآية عامة في كل ما تنوزع فيه من أمور الدين أصولا وفروعا، فيجب رد المتنازع فيه من قضايا العقيدة والإيمان وقضايا العبادات والمعاملات وقضايا السلوك والتنسك، إلى الكتاب والسنة، فما شهدا له قبل، بغض النظر عن قائله، وما رفضاه رفض قاله من قاله.

ودلت الآية على أن طاعة أولي الأمر لا تكون إلا في طاعة الله، فلهم الطاعة إذا أمروا بالمعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا تجب طاعة أحد واتباعه مطلقا إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأمر إلا بالمعروف ولا يخرج من فيه إلا الحق

وقد جاءت السنة مبينة لهذا المعنى في أحاديث كثيرة، وكأن الإسلام يريد من الشعب المسلم أن يتفقه في الدين وأن يكون عينا يقظة على أولي الأمر، فإذا أطاعوا الله عاونهم وعضدهم، وإذا أمروا بمعصية لم يجدوا من الشعب المسلم إلا الاستنكار والاستهجان، وبذلك يظل الإسلام هو القائد وتظل شريعة الله هي العليا، وبذلك يحال بين أهل السلطة والاستبداد، وبذلك يصلح الراعي والرعية، وتلك هي السياسة الشرعية الحكيمة.

فعن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من

(1) رواه البخاري: في التفسير: 57/6.

(2) تفسير ابن كثير: 518.

الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبا، فجمعوا له، ثم قال أوقدوا نارا، فأوقدوا، ثم قال ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا بلى، قال: فادخلوها، قال فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار.

فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف"[1].

ثم قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾[2].

ومهما قيل في سبب نزول هذه الآية وما بعدها، فهي كما يقول ابن كثير[3]: "أعم من ذلك كله فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت".

إن هذه الآية تدل على أن التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا بالكفر به يتنافى مع الإيمان برسول الله ﷺ وما أنزل الله.

ويفهم من الآية أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به، ومن المعلوم أن أساس الإيمان مع الإيمان بالله الكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ

(1) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية: 79/9 ، ومسلم في الإمارة وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: 227/12

(2) النساء: 60.

(3) تفسير ابن كثير: 519/1.

بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ ﴾[1].

وعن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله"[2].

وقد فسر ابن كثير هنا الطاغوت بالباطل، وقد تعددت تعبيرات العلماء والمفسرين في تفسير الطاغوت، ويبدو أن ذلك من اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد كما يعبر ابن تيمية في كتبه.

وقد فسر ابن القيم الطاغوت بتفسير شامل مأخوذ من معنى الطغيان الذي هو تجاوز الحد، فقال: "والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله..."[3].

فهذا التفسير كما ترى يشمل-كما ترى-ما ذكره كثير من المفسرين.

ومن القواعد المقررة أن الحمل على العموم أرجح ما لم يمنع من ذلك دليل.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ

---

(1) البقرة: 256.
(2) رواه مسلم في الإيمان، في الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: 212/1.
(3) أعلام الموقعين: 50/1.

ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾[1].

فبين أن من صفات المنافقين أنهم يعرضون حين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعكس أولئك المؤمنين الذين يجيبون سمعنا وأطعنا حين يدعون إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليحكم، كما في سورة النور.

وانظر كيف عد عن الضمير في: ﴿ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ ولم يقل رأيتهم وذلك لإفادة الصفة وللتسجيل عليهم كما يعبر البلاغيون، أي ليدمغهم بوصمة النفاق، ثم توعدهم عز وجل بأنهم إذا أصبتهم مصيبة وانطبق عليهم قانون ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾[2].

جاءوا يعتذرون ويحلفون بأنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق، قال ابن القيم[3]: "أي بفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول ﷺ وبين ما خالفه، ويزعم أنه بذلك محسن قاصد الإصلاح والتوفيق، والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي، فمحض الإيمان في هذه الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق".

ثم قال تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾[4].

---

(1) النساء: 61.
(2) المائدة: 49.
(3) اعلام الموقعين: 1، 50.
(4) النساء: 63.

فبينت الآيات أن هذا الإعراض مرض وأنه بحاجة إلى دواء، إلى وعظ، إلى قول بليغ يتغلغل في الأعماق.

ثم قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[1].

فبين عز وجل أن الغاية من إرسال الرسل أن يطاعوا لا أن يستمع الناس إلى كلامهم ثم ينفضوا ويعودوا إلى ما كانوا عليه في السلوك أو العقيدة، كلا فمهمة الرسل أعظم، والهدف من إرسالهم أكبر، إنهم يحملون هدى الله للناس وشريعة الله لخلق الله، وأوامر الخالق إلى عبيده المخلوقين، ومقتضى هذا الطاعة، ومقتضاه قبول ما جاءت به الرسل واتباعه والاعتصام به.

ثم يفتح عز وجل باب التوبة على مصراعيه لمن يريدون أن يعودوا إلى الله وإلى تحكيم شريعته والتحاكم إليه، فيقول: ﴿ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴾[2].

ثم قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾[3].

وهذه الآية وحدها كافية في وجوب تحكيم رسول الله ﷺ والتحاكم إليه والرضا بحكمه، كافية في رفض كل ما خالف ما ثبت لنا عن رسول الله

---

(1) النساء: 64.

(2) النساء: 64.

(3) النساء: 65.

صلى الله عليه وسلم بصحيح الإسناد، دالة على أن الحكم فيما يتنازع الناس فيه هو شريعة الله لا أقوال الناس، مهما كان هؤلاء الناس، وقد جاء في سبب نزول هذه الآية ما في الصحيحين[1]: عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شاج الحرة "مسائل الماء" التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا كبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا ...﴾.

قال البخاري: واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كما أشار عليهما بأمر فيه سعة.

وقال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

وهذه الآية دليل للتأسي برسول الله ﷺ في كل ما ثبت عنه من قول أو فعل أو تقرير، وأن الأصل في كل ذلك عدم الخصوصية، اللهم إلا إذا دل الدليل

(1) رواه البخاري في التفسير: 58/6، ومسلم في الفضائل، وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم: 106/15 واللفظ له.
(2) الأحزاب: 21.

على ذلك كما قال تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1].

ولله در أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، لقد قالت لها أم سلمة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع ما أحب أن يدخل علي، فقالت: أما لك في رسول الله أسوة ؟ قالت: إن امرأة حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه حتى يدخل عليك»[2].

وبغض النظر عن الحكم الفقهي في هذه المسألة فقد احتجت عائشة على مبدأ رضاع الكبير بهذا الحديث الثابت ولم تقبل أن هذا خاص كما هو رأي أزواج النبي ﷺ غيرها.

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾[3]. والذي أنزل إلينا هو الكتاب والسنة، ودلت الآية على أن من اتبع غير المنزل فقد اتبع من دونه أولياء، ففي ذلك أبلغ الحث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [4].

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ

(1) الأحزاب: 50.
(2) رواه مسلم في الرضاع: 32/10
(3) الأعراف: 3.
(4) الأنفال: 1.

وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [1].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَهُمۡ لَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [5].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾[6].

وقال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [7].

---

(1) الأنفال: 46.
(2) الأحزاب: 71.
(3) محمد: 33.
(4) النساء: 69.
(5) الأنفال: 20-21.
(6) الأنفال: 24.
(7) النساء: 80.

وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[1].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا.

وأما الأحاديث الدالة على الاعتصام بالكتاب والسنة فهي كثيرة كذلك، وهي مؤكدة لما دل عليه القرآن موضحة له مبينة لمراميه، وإليك بعض هذه الأحاديث:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[2].

في هذا الحديث الحث على اتباع كتاب الله والتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحذير من البدع المخالفة لهما.

وعن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فما ذا تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى

(1) التغابن: 12.

(2) رواه مسلم في الجمعة: 6/153-154.

اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[1].

ففي هذا الحديث الحث على اتباع السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين المتمسكين بالسنة، والعض على ذلك بالنواجذ، وهي الأضراس.

وعن جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه قال: وهو في عرفة: «...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»[2].

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»[3].

وعن ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم ولكنه رضي أن يطاع فيما سور ذلك مما تحاقرون

---

(1) رواه أبو داود: 14/5، والترمذي: 144/10، وقال الترمذي "حسن صحيح"، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ورواه الحاكم: 1/95-96 وقال صحيح ليس له علية، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة: 205/1، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 90/1 نقلا عن البزار: "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح".

(2) رواه مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: 184/8.

(3)الموطأ: 93/3 في كتاب الجامع في النهي عن القول بالقدر، ووصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، في جامع بيان العلم: 2 /110.

من أعمالكم فاحذروا يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه، إن كل مسلم أخ المسلم والمسلمون إخوة ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»[1].

وهذا حديث صريح في التمسك بالكتاب والسنة وإنهما العصمة من الضلال.

وعن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس والوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله[2].

وعن عائشة رضي الله عنها: صنع النبي ﷺ شيئا ترخص فيه وتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله ثم قال: «ما بال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية»[3].

ففي هذا الحديث الائتساء الكامل به صلى الله عليه وسلم إذ هو أعلمنا بالله وأشدنا له خشية، والإنكار على من يتنزه عن ما يفعله صلى الله عليه وسلم، ففي ذلك حث على اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) رواه محمد بن نصر المروزي في السنة مختصرا ص: 20، ورواه الحاكم في المستدرك: 93/1 بطوله وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم.

(2) رواه البخاري في الوصايا في أول باب: 2/4.

(3) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم: 120/9 ومسلم في الفضائل، علمه صلى الله عليه وسلم وخشيته: 106/15

والترهيب من مخالفتها.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

وفي هذا الحديث الحض البليغ على لزوم السنة والاعتصام بما جاء عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان، ولا تفريط ولا غلو ولا تنطع.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه فأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيه»[2].

قال البغوي[3]: "استوقد أوقد والفراش ما نراه كصغار البق يتهافت في

(1) رواه البخاري في كتاب النكاح، الترغيب في النكاح: 2/7 ومسلم في النكاح، استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: 9/175-176

(2) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي: 127/8 ومسلم في الفضائل، شفقته على أمته: 49/15.

(3) شرح السنة: 198/1.

النار ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ﴾، والحجز جمع حجزة: السراويل ويقال: فلان آخذ بحزته أي عنقه، ويقال بحجزته".

ففي هذا الحديث أن اتباع رسول الله ﷺ هو سفينة النجاة التي تعصم من السقوط في النار، وفي ذلك أبلغ الحض على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله كمثل رجل أتى قوما فقال يا قوم إني رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان فالنجاء النجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[1].

وأصل النذير العريان أن الرجل كان إذا أراد إنذار قوم خلع ملابسه ولوح بها ليروه على البعد أو المعنى النذير أدركني العدو وانتزعوا ثيابي فبقيت عريانا، والإدلاج: سير أول الليل، والاجتياح: الاستئصال [2].

وفي هذا الحديث مثل بليغ يصور لنا النجاة في طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والهلاك المحقق في عصيانه وتكذيبه، ومن الحديث نعرف أن اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمن تصديق الخبر وطاعة الأمر،

---

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: 115/9، واللفظ له، ومسلم: 48/15-49 في الفضائل، شفقته صلى الله عليه وسلم

(2) شرح النووي على مسلم بتلخيص، 4- زاد المعاد: 42/3.

وعكس ذلك هو العصيان والتكذيب، فليس الاتباع -فقط- مظهرا سلوكيا لا رصيد له من الاعتقاد الصحيح الموافق لما جاء به رسول الله ﷺ، وليس الاتباع اعتقادا فقط لا يصدقه عمل.

قال ابن القيم وهو يتحدث عن قصة وفد نجران[1]: "ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة الإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرا وباطنا".

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني كما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

ففي هذا الحديث الاعتصام بالسنة أمرا ونهيا، والتحذير من الانحراف عنها إلى طريق المغضوب عليهم والضالين.

وعن النواس بن سمعان الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلا

---

(1) زاد المعاد: 42/3.

(2) رواه مسلم في الحج، فرض الحج مرة في العمر: 9/100-101.

صراطا مستقيما، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن فتحته تلجه، والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة: محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»[1].

تأمل هذا المثل تجد فيه أبلغ الحض على الاعتصام بالكتاب والسنة، فالصراط هو الإسلام، والإسلام إنما هو الكتاب والسنة، والداعي على باب الصراط الذي هو كتاب الله عز وجل يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط، ودخول الصراط يتضمن الاستقامة على ما شرعه الله لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى». قالوا يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»[2].

ففي هذا الحديث أن جواز المرور إلى الجنة إنما هو طاعة رسول الله

---

(1) رواه الإمام أحمد: 4/182-183، والحاكم في المستدرك: 1/73، والترمذي في الأمثال: 10/296، وقال حسن غريب، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف للمزي: 9/61، قال بن كثير في تفسيره: 1/27 "وهو إسناد حسن صحيح

(2) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: 9/1114.

صلى الله عليه وسلم، وأن عصيانه يتضمن رفض الجنة.

وعن جابر بن عبد الله قال: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فأضربوا له مثلا، فقال بعضهم إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا أولوها له يفقهها، فقال بعضهم إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمدا ﷺ فقد أطاع الله ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله، ومحمد ﷺ فرق بين الناس.

وفي رواية عن جابر "خرج علينا رسول ﷺ"[1].

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة فلبى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[2].

ففي هذا الحديث الاعتصام بالسنة والجهاد في سبيلها وإن انحرف عنها

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: 114/9-115.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 27/2.

الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

وعن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، فقلت هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت يا رسول الله صفهم لنا، قال: «قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، فقلت يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[1].

تأمل في هذا الحديث تجد أن دخن ذلك الخير الذي يجيء بعد الشر، هو الاهتداء بغير هدى النبي ﷺ والاستنان بغير سنته، فكي يكون الخير بلا دخن لا بد من الاعتصام بالكتاب والسنة، فالحديث دال على الاعتصام بالكتاب والسنة.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا

(1) رواه البخاري في الفتن - باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة: 65/9، ومسلم في الإمارة: 16/626-627 واللفظ له.

وسقوا وزرعوا، أصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»[1].

وفي هذا الحديث أبلغ الحض على الاعتصام بالكتاب والسنة والتفقه فيهما، وتعليمهما للناس، ألا ترى في هذا المثل أن ما بعث الله به محمدا ﷺ غيث وأن القلوب تربة، وهل تستغني الأرض عن المطر وهل يستغني الكائن الحي عن الماء.

تلك بعض الأحاديث النبوية الدالة على الاعتصام بالكتاب والسنة، وهي كما قلت سابقا إنما تؤكد وتوضح ما دل عليه القرآن.

وفي الفصل التالي أتحدث بشيء من الإيجاز عن مقتضيات هذا الاعتصام، فإلى الفصل التالي.

(1) رواه البخاري في العلم، باب فضل من علم وعلم: 30/1 واللفظ له، ومسلم في الفضائل، بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم: 46/15.

الفصل الثاني/
مقتضيات الاعتصام بالكتاب والسنة:

مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة اتباع أمرهما وتصديق خبرهما، وتقديمهما على كل ما خالفهما.

مقتضى هذا الاعتصام في ميدان العقيدة: أن لا نعارض خبر رسول الله ﷺ الثابت عنه بفلسفة أو رأي أو تخرص، أن نؤمن بما جاء عن رسول الله ﷺ كما جاء، لا نبدل ولا نغير ولا نحرف.

ففي ميدان الأسماء والصفات مثلا:

يجب أن نؤمن أن الله متصف بما ثبت وصفه به في الكتاب والسنة بلا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف.

لا نكذب الخبر الثابت ولا نؤوله تأويلات باطلة لا تدل عليها لغة ولا يدل عليها عقل ولا يدل عليها شرع، كتلك التأويلات التي وقعت فيها طوائف من هذه الأمة نتيجة للتأثر بالفلسفة اليونانية التي رحبت بها الدولة الإسلامية فترة من الفترات، ورفضها العلماء الأثبات، ولقوا في سبيل هذا الرفض ما لقوا. ولم تجن الأمة منها إلا فسادا لا تزال آثاره باقية في موسوعات التراث الإسلامي إلى اليوم إلا من عصم الله.

لقد كان مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة ومقتضى توحيد الاتباع أن لا

نسأل عن الله إلا الله ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾[1]، وأن لا نقبل تخرصات العقول ووسوسات الأفكار في الحديث عن الله، وأن نؤمن إيمانا لا يتطرق إليه شك بكل ما ثبت لنا عن الله ﷻ، لا نحرف ولا نبدل ولا نمثل ولا نعطل، على أساس: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[2].

ولكن نتيجة لضعف الاعتصام بالكتاب والسنة، ونتيجة للانبهار أمام الأفكار (العصرية) آنذاك تأثر أناس بتلك الأفكار أو بتعبير آخر تسمم أناس بتلك الأفكار فنشأت عن ذلك هذه البحوث المستفيضة التي تعرضت لصفات الله عز وجل، تقبل منها وترفض، وتنقص منها وتزيد، ثم تقدم خلاصة عملها التحريفي على أنه هو دين الإسلام الذي من شك فيه أو ناقشه أو عارضه كفر.

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الفلسفة التي عورضت بها نصوص الكتاب والسنة، فهي متهافتة مخالفة للعقل والنقل، إذ صريح المعقول موافق لصحيح المنقول.

وقد بين العلماء ذلك -جزاهم الله خيرا- واضطلع الإمام ابن تيمية في كتبه الكثيرة من ذلك بالنصيب الأكبر الأضخم الأعظم جزاه الله عن الإسلام خيرا.

ولسنا هنا بصدد تلك المناقشة، فكلما تقدم الناس وتطوروا واكتشفوا كلما ثبت لهم صدق ما أخبر الله به ﷺ، وثبت لهم أن الأدلة العقلية التي جاءت عن الله ورسوله ﷺ هي الأدلة العقلية الصحيحة التي لا يزيدها مرور الزمن إلا

(1) الفرقان: 59.

(2) الشورى: 11.

وضوحا وصلابة وقوة، وأن الفلسفات التي خالفتها تسقط وتنهار كلما فتح الناس أبصارهم فتأملوا هذا الكون البديع.

إنما نحن هنا بصدد أن نقول: إن مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة اتباع الأمر وتصديق الخبر، وأن مقتضاه في ميدان الأسماء والصفات -بالذات- الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة إيمانا يتضمن الإثبات بلا تمثيل، والتنزيه بلا تعطيل.

مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة في ميدان الأخبار: الإيمان المطلق بالغيب، فالخصيصة الأولى للمؤمنين أنهم: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾[1]، وليسوا مثل الماديين الذين حبسوا أنفسهم في سجن مادي لا ينظرون إلى ما وراءه، حتى لا يجرهم الإيمان بما وراء المحسوس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر.

وهذا الإيمان بالغيب يقتضي تصديق رسول الله ﷺ في كل ما أخبر، تصديقا لا يتطرق إليه الشك، ولا تزعزعه الوساوس ولأوهام.

مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة إذن، أن لا نؤول ولا نحرف ولا نبدل ولا نكذب بما أخبر الله به ورسوله ﷺ على أساس أننا لم نشاهده أو لم نتصوره أو لم نفهمه أو لم ندرك كنهه.

أن ذلك -فضلا عن أنه يتنافى مع الإيمان- يتنافى مع ما دل عليه التقدم العلمي من أننا لا نبصر إلا أقل القليل من الموجودات، وأن ما يقع تحت مشاهدتها وإدراكنا وحواسنا -حتى بعد استخدام المكروسكوبات الضخمة- قطرة من بحر هذا الكون، وذرة من مخلوقات الله الواسعة.

---

(1) البقرة: 3.

ومن آخر الأنباء العلمية التي تناقلتها وكالات الأنباء[1] أن العلماء أعربوا عن دهشتهم من الصور الجيدة التي أرسلها المركب الفضائي الأمريكي الذي أرسل منذ ثلاث سنوات بهدف مسح زحل، فقالوا: *إن هذه الصور تطرح من الأسئلة أكثر مما تعطي من الإجابة، وقد اكتشف هذا المركب ثلاثة أقمار حول زحل لم تكتشف من قبل.*

وصدق الله: ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٩ ﴾[2].

فالتأويل والتحريف في أخبار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مناف للاعتصام بالكتاب والسنة، مناف للعقل، مناف للعلم.

وقد وقع كثير من المسلمين خصوصا في العصر الحديث في هذه التأويلات الباطلة التي لا داعي لها إلا التأثر بالفلسفات المتهافتة المنهارة، والنظريات التي لم تتجاوز مرحلة النظرية لتصل إلى درجة الحقيقة العلمية.

فرد هؤلاء بسبب ذلك أخبارا صحيحة وأثارا ثابتة بلا حجة ولا برهان، مثل تلك التأويلات التي وقع فيها الإمام محمد عبد رحمه الله تعالى في تفسيره جزء عم في تفسير ﴿ طَيۡرًا أَبَابِيلَ ﴾.

ومثل تلك التأويلات التي وقع فيها سيد خان ومحمد علي اللاهوري في تفسيرهما كما نقل عنهم أبو الحسن الندوي[3].

ومثل تلك التأويلات التي وقع فيها الدكتور مصطفى محمود في كتابه

(1) إذاعة لندن يوم الخميس 13-11-1980.

(2) الحاقة: 38-39.

(3) النبوة والأنبياء في ضوء القرآن ص: 68.

(في محاولة لفهم عصري للقرآن)[1] وغيرهم.

ولله در سيد قطب رحمه الله تعالى لقد قال بعد أن رفض تفسيرا محمد عبده لـ ﴿ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴾ قال: "إنه لا يجوز لنا أن نواجه النصوص القرآنية بمقررات عقلية سابقة، لا مقررات عامة ولا مقررات في الموضوع الذي تعالجه النصوص، بل ينبغي أن نواجه هذه النصوص لنتلقى منها مقرراتنا، فمنها نتلقى مقرراتنا الإيمانية ومنها نكون قواعد منطلقنا وتصوراتنا جميعا، فإذا قررت لنا أمرا فهو كما قررته، ذلك أن ما نسميه "العقل" ونريد أن نحاكم إليه مقررات القرآن عن الأحداث الكونية والتاريخية والإنسانية والغيبية، هو: إفراز واقعنا البشري المحدود وتجاربنا البشرية المحدودة"[2].

إن على المسلم أن لا يحفل بإنكار أعداء الإسلام ولا باستغرابهم لما يخبر به الرسل، فهم لا يؤمنون بالرسل أصلا كما نؤمن، أما نحن فقد آمنا وصدقنا، فكل ما يخبر به رسول الله ﷺ عندنا واقع لا شك فيه ولا ريبة. لك هو مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة، وذلك هو ما يجب علينا اعتقاده.

وتأمل معنى الحديث التالي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت إليه الذئب فقال من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري، وبينما رجل يسوق بقرة قد خمل عليها فالتفتت إليه فكلمته فقالت إني لم أخلق لهذا ولكني خلقت للحرث»،

---

(1) اقرأ شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم لعبد المتعال محمد الجبري.
(2) في ظلال القرآن: 667/8.

قال الناس سبحان الله، قال النبي ﷺ «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما»[1].

تأمل أن إيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما برسول ﷺ يجعلهما على استعداد مسبقا للإيمان بكل ما يخبر به وافق ما اعتاده الناس أو خالفه، وذلك ما يجب على كل مؤمن.

من مقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة في ميدان العمل أن نقبل كل خبر صحيح ثبت عن رسول الله ﷺ، أن لا نرد الأخبار الصحيحة بحجة أنها زائدة على القرآن، فتلك بدعة ضلالة يقصد الآن من ورائها التخلص من الأحكام الشرعية واتباع الهوى، ذلك أنه إذا سقط الاحتجاج بالسنة وهي شارحة القرآن ومبينته أمكن لكل مبتدع ومنحرف أن يشرح القرآن حسب هواه، وقد ظهرت هذه البدعة في عصر الصحابة فردوها.

فعن الحسن قال: بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها، أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت، ثم قال فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا.

وقال الرجل أحييتني أحياك الله، قال الحسن فما مات ذلك الرجل حتى

(1) رواه البخاري في الفضائل، باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم: 6/5-7 ومسلم في الفضائل، فضل أبي بكر: 15/156-157.

صار من فقهاء المسلمين[1].

وقد أخبر النبي ﷺ بهذه البدعة، فروى أبو رافع عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[2].

وعن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[3]

في هذين الحديثين أن السنة النبوية حجة في نفسها، وأنه ليس من شرط حجيتها أن لا تكون زائدة على ما في القرآن، وقد دل على هذا القرآن، ولكن

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك: 1/109-110 وصحح إسناده.

(2) رواه أبو داود: 5/12 واللفظ له، والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم: 10/132 وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة برقم: 13، وأحمد في المسند: 6/8، وصححه الحاكم: 1/108-109، فقالوا: قد أقام سفيان بن عيينة إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه البغوي في شرح السنة: 1/201.

(3) رواه أبو داود: 5/11-12 واللفظ له، والترمذي في العلم، ما نهي أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم: 10/133، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة برقم: 12، وأحمد: 4/231-132، والبيهقي في السنن: 9/ 331-332، ونقل عنه السيوطي في مفتاح الجنة ص: 7 أن إسناده صحيح.

هذه الأحاديث توضح ذلك وتؤكده.

ورحم الله السيوطي فقد قال في مقدمة مفتاح الجنة: "اعلموا رحمكم الله أن من أنكر أن حديث النبي ﷺ حجة، كفر وحرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة".

من مقتضى هذا الاعتصام أن لا نرد الأخبار الصحيحة بحجة أنها أخبار آحاد، فلم يزل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يقبلون أخبار الآحاد ويحتجون بها ويرجعون إليها، والقصص في ذلك كثيرة مبثوثة في أمهات كتب السنة لو سردناها لطال البحث جدا.

وقد رد العلماء رضي الله عنهم على منكري أخبار الآحاد واضطلع الشافعي بنصيب كبير من ذلك فبينه بيانا واضحا في كتابه [الرسالة].

وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام[1]، ساق فيه حوالي عشرين حديثا.

ومقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة أيضا أن لا نرد الأخبار الصحيحة تقليدا لرأي عالم أو قول فقيه أو أثر عن صحابي، ذلك أننا مأمورون بالاقتداء برسول الله ﷺ واتباعه، ولم نؤمر بالاقتداء بغيره ولا باتباع غيره، إلا حيث وافق رسول الله ﷺ، وحينئذ يكون المتبع الحقيقي هو رسول الله ﷺ.

وقد وقع المسلمون نتيجة لضعف الاعتصام بالكتاب والسنة واستحكام التقليد في أمور عجيبة، فأصبحوا يقدمون آراء العلماء وأقوالهم على الصحيح

---

(1) صحيح البخاري: 9/107-112.

الثابت في الكتاب والسنة، ثم يتأولون النصوص بتأويلات بعيدة مستكرهة يرفضها كل من يسمعها، والباحث في الأدلة، بل المتطفل على بحوث العلماء يرى من ذلك العجب العجاب.

وانحدر الأمر بأناس حتى وصل بهم إلى تقديم أقوال لا يعرفون مصدرها ولا من قالها، وإنما وجدوها في كتاب يثقون به على السنة الثابتة في دواوين السنة المعروفة لجميع المسلمين منذ أربعة عشر قرنا.

وهو أمر ظهرت بوادره في عهد الصحابة والتابعين، ولكنهم ردوه ودمغوه وقرعوا أهله وبينوا لهم أن الرجل مهما عظمت منزلته في الدين يظل بمعزل عن منصب من له حق التشريع، وأن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وأن على جميع المسلمين أن يطلبوا دينهم من الكتاب والسنة وأن لا يقلدوا الرجال ما استطاعوا إلى عدم تقليدهم سبيلا.

والذي يطالع ما سنورده إن شاء الله في نهي الأئمة عن تقديم أقوالهم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يشعر أنهم رضي الله عنهم أحسوا بوادر الشر فتلافوها، ولكن -ومع الأسف- وفي العصور المتأخرة بالذات سقط الناس في شرك التقليد ووقع ما حذر منه الأئمة، فوجد من يقدم آراء الرجال على ثابت السنة، ووجد من يبرر هذا التقديم بأدلة شرعية مخالفا بذلك نصوص الكتاب والسنة، ومخالفا كذلك أقوال الأئمة الناهية عن تقديم أقوالهم على الكتاب والسنة.

ومقتضى الاعتصام بالكتاب والسنة في ميدان السلوك والتقرب إلى الله أن نلتزم بما شرعه الله من ذلك وأن نتقرب إليه بما دلنا عليه في الكتب والسنة ن فلم يبق خير إلا دلنا عليه، ولم يبق شر إلا حذرنا منه.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وأن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرنها ، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»[1].

لقد انصرف كثير من المسلمين أرادوا -زعموا- أن يذوقوا طعم الإيمان وأن يجدوا حلاوته بعيدا عن الكتاب والسنة، فضلوا وأضلوا وآل الأمر بهم إلى أن يتقربوا إلى الله بالغناء والرقص وأن يخالفوا شريعته وأن ينتهكوا حرماته، و السبب في ذلك أنهم لم يعتصموا بالكتاب والسنة.

لقد انتشرت في أقطار العلم الإسلامي في العصور المتأخرة جماعات كثيرة من المتصوفة يزعمون أن هدفهم وغايتهم أن يذوقوا طعم الإيمان.

ونتيجة لبعدهم عن العلم، وبالتالي بعدهم عن الكتاب والسنة ظهرت منهم انحرافات كثيرة خطيرة، بررت لكثير من أهل العلم أن يصفوا التصوف كله والمتصوفة كلهم بالزيغ والضلال والانحراف وأن كان في هذا الحكم العام -ككل الأحكام العامة على الطوائف والفرق- ما فيه من عدم الدقة، فلقد انتسب إلى التصوف رجال أفذاذ تعترف الأمة لهم بالفضل أمثال الجنيد وعبد القادر الجيلاني والفضيل بن عياض وغيرهم.

---

(1) رواه مسلم في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول: 133/12.

إلا أن هؤلاء اعتصموا بالكتاب والسنة فنجوا من الانحراف، وخلف من بعدهم خلف انحرفوا فضلوا وأضلوا.

وقد كان الشاطبي رحمه الله تعالى ينوي تأليف كتاب يستدل به على صحة طريقة القوم، وأنه إنما تطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى به محمد صلى الله عليه وسلم، وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد الصحيح، وطريقة القوم بريئة من هذا الْخَبْط والحمد لله[1].

وقد كتب الشيخ سعيد حوى كتابا بعنوان "تربيتنا الروحية" حاول فيه أن ينقي التصوف مما علق به من البدع، وأرى أنه وفق في كثير من الأحيان.

ولست هنا بصدد نقد هذا الكتاب إنما أريد أن أقول إن انحرافات المتصوفة الخطيرة حملت غيرهم على أن يصموا بالانحراف كل التصوف، وكل المتصوفين مع أن فيهم المستمسك بالسنة الذي يعض عليها بالنواجذ.

ذلك بعض مقتضيات الاعتصام سطرته هنا لتكون صورة الاعتصام بالكتاب والسنة في ذهن القارئ أوضح ومفهومه أجلى والمقصود منه أبين.

وفي الفصل التالي نتحدث عن ذم التقليد الذي هو قبول قول الغير بلا حجة من الكتاب والسنة إن شاء الله تعالى.

---

(1) الاعتصام: 90/1.

الفصل الثالث/
في ذم التقليد

لقد جاءت نصوص الشريعة دالة على ذم التقليد محذرة من طاعة أي أحد كائنا من كان في مخالفة ما ثبت عن الله ورسوله ﷺ.

قال تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾[2].

وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ

(1) الزخرف: 22 - 24.

(2) البقرة: 166 - 167.

أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَتَحَآجُّونَ فِى ٱلنَّارِ فَيَقُولُ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ ٱلنَّارِ ﴿٤٧﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ ٱلْعِبَادِ ﴿٤٨﴾ ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ

---

(1) الأنبياء: 52 - 53.
(2) الأحزاب: 62.
(3) إبراهيم: 21.
(4) سبأ: 31، 32.
(5) غافر: 47، 48.

﴿ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[2]. وقد فسر هذه الآية حديث عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»[3].

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، فقد أيد معناه تفسير السلف للآية، فقد فسروا عبادة اليهود والنصارى لأحبارهم ورهبانهم بأنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه[4].

وإذا ضممت إلى هذه الآية الأحاديث الدالة على أن هذه الأمة ستتبع اليهود والنصارى، علمت أن هذا الأمر واقع في هذه الأمة بلا شك، وهو ما يقتضي الحذر واليقظة.

---

(1) هود: 59.

(2) التوبة: 31.

(3) رواه الترمذي في كتاب التفسير: 11/238-239 وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، ورواه ابن جرير بنفس الطريق: 10/80.

(4) انظر جامع البيان للطبري: 10/80-82، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 109.

فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذرعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قلنا اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[1].

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع" فقيل يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[2].

وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ سعيد حوى: "قال لي بعضهم على لسان كثير من الصوفية: بقرآني بآياتي لو أمرني الشيخ أن أسجد للات لسجدت".

ثم قال سعيد معلقاً: فيا ويلاه من مثل هذا.

هل هذا يجوز لمسلم أن يعتقد أن ما أمره الشيخ به يجوز له تنفيذه ولو كان كفرا؟، أليس هذا هو عين ما فعله النصارى ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وذلك كما فسرها رسول الله ﷺ بأن أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم.

"هل هناك شك بأن السجود للات والعزى شرك؟ فكيف يعلن عن استعداده للطاعة حتى في مثل هذا؟ إن مجرد الإعلان عن الاستعداد للطاعة حتى في مثل هذا كفر فلا يضللك يا أخي عن الطريق المبصر تأويلات

(1) رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لتتبعن سنن من كان قبلكم": 9/136-137، ومسلم في العلم: 16/219-220.

(2) رواه البخاري في الاعتصام: 9/126.

الجاهلين، وكما كان شيخنا محمد الحامد رحمه الله يتمثل بقول:

خل عنك الأوهام يا أم عمرو ودعينا من طيشك المعهود[1]

والآيات التي قدمنا ذكرها والتي استدللنا بها على ذم التقليد هي وإن كانت واردة في الكفار إلا أن العلماء استدلوا بها في هذا المجال على المقلدين المسلمين "لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر وقلد الآخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملوما على التقليد بغير حجة، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه"[2].

ولقد أعرض الناس في العصور المتأخرة عن الكتاب والسنة واعتمدوا اعتمادا كليا في كثير من الأحيان على ما دونه علماء مذاهبهم في الفقه، فأصبح الواحد منهم يقضي عدة سنوات في دراسة كتب الفقه، ثم ينتهي من دراسته ليترشح لمنصب الإفتاء أو القضاء، وهو لا يعرف أدلة الكتاب ولا أدلة السنة، ولا يفرق بين الحكم المنصوص في القرآن والسنة والحكم المأخوذ عن طريق الاستنباط والقياس نتيجة لبعده عن النظر في الدليل ورضاه بالتقليد.

ونتج عن ابتعاد الناس عن أدلة الكتاب والسنة جمود فكري خطير وواقع مر لا يساير التطور البشري ولا يتفق مع فطرة الله التي فطر الناس والكون والحياة عليها، مما أعطى -لا سيما في هذا العصر- صورة مشوهة عن فقهاء الأمة وعلمائها، وكل ذلك بسبب التقليد والبعد عن الكتاب والسنة.

---

(1) تربيتنا الروحية: ص 206.

(2) جامع بيان العلم وفضله: 110/2.

إن لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة نورا في القلب يزود المسلم بطاقة تدفعه لتنفيذ وتطبيق ما يتعلم، بينما لو أخذت هذه الأحكام نفسها من كتب الفقه أُخِذَتْ جافة لا تمس الروح ولا تباشر القلب ولا تدفع إلى العمل، هذا واقع محسوس.

زد على ذلك أنك عندما تأخذ المسألة من الشريعة نفسها تشعر بأنك وأنت تعمل ممتثل متبع مطبق لما جاء من عند الله، وفي ذلك متعة لنفس المسلم وراحة له، أما عندما تأخذها بلا خطام ولا زمام -كما يقول المحدثون- فإنك لا تدري أتسير على الدرب أم انحرفت بك الطريق.

زد على ذلك أنك تستفيد من الكتاب والسنة قواعد كلية عامة تنفعك فيما لا يحصى من المسائل، بينما لا تستفيد وأنت تقرأ المسائلَ في الكتب الفقهية إلا جزئيات لا تشعر برباط يشد بعضها إلى بعض.

ورحم الله الأمير الصنعاني لقد قال: "هلا جعل هذا المقلد إمامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضا عن إمامه، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه، والعبارات كلها ألفاظ دالة على معان، فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونَزَّل الأحكام عليها إذا لم يجد نصا شرعيا عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا، تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، من معرفة الكتاب والسنة، إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب، وتفهم مراميهم، والتفتيش عن كلامهم، ومن المعلوم يقينا أن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أقرب إلى الأفهام وأدنى إلى إصابة المرام، فإنه أبلغ الكلام بالإجماع وأعذبه في الأفواه والأسماع، وأقربه إلى الفهم والانتفاع، ولا ينكر هذا إلا جلمود الطِّباع ومن لا حظ له في النفع والانتفاع. والأفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي

والخطاب النبوي، هي كأفهامنا وأحلامهم كأحـلامنا"[1].

زد على كل ما تقدم أن الكتاب والسنة دلا على وجوب أخذ الشريعة من الله ورسوله ﷺ، ودلا على وجوب رد ما تنازع الناس فيه إلى الله ورسوله ﷺ، ودلا على أن الحجة إنما هي قول الله ورسوله ﷺ، والمعرض عن الأدلة المعتمد على الكتب الفقهية مخالف لذلك كله.

لقد رد العلماء جزاهم الله خيرا على المقلدين من عهد ابن عبد البر وابن حزم مرورا بابن تيمية وابن القيم والشاطبي، إلى الشوكاني والصنعاني ومحمد بن عبد الوهاب إلى أهل العلم المعاصرين، وبينوا مضار التقليد وأخطاره، وبينوا زيف دعوى انقطاع الاجتهاد، وبينوا خطأ تصعيبه وإلباسه ثوب المستحيل، والتهويل بذلك لصرف الناس عن اتباع الكتاب والسنة.

وفي عهد سابق ألف السيوطي كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

وفي هذا العصر كتب أحمد بن الصديق الغماري محدث المغرب مجلدا بعنوان "الاقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد"، وهو تفسير لآيات قرآنية، استطاع المؤلف أن ينزلها بذكاء عجيب على أهل التقليد[2].

وإذا كان المؤلف اشتد في بعض الأحيان على المقلدين، فلتلك الشدة مبرراتها، وإن كنت لا أوافق المؤلف على كل ما قال.

ففي المغرب العربي يعتمد كثير من الناس في الفقه على المختصرات الفقهية ثم لا يسألون عن دليل ولا يبحثون عن حجة ولا يتفقهون في أحكام

---

(1) سبل السلام: 1461/4 في القضاء.

(2) وقفت على الكتاب مخطوطا عند بعض الإخوان.

القرآن والسنة، بينما كان أول العلم عند سلفنا الصالح حفظ كتاب الله والنظر في سنن رسوله ﷺ ثم يأخذون من الرأي ما يشرح لهم الحديث[1].

كيف نستفيد من كتب الفروع:

فإن قلت إذا كان الاعتصام بالكتاب والسنة يقتضي النظر في الأدلة، وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، فكيف نستفيد من كتب الفروع المدونة؟؟

والجواب أنقله لك بإذن الله بالحرف من الإمام ابن حزم الظاهري، فهو مؤهل للإجابة على هذا السؤال.

قال رحمه الله تعالى[2]: "وأما كتب الرأي فاعلموا أنها لا تحل قراءتها على معنى تقليد ما فيها والتدين به..

"وإنما تجوز قراءة كتب الرأي على وجه أذكره لكم وهو طلب ما أجمع عليه أئمة العلماء فيتبع ويوقف عنه، لأن الله أمرنا في الآية التي تلونا بطاعة أولي الأمر منا، ولنعرف ما اختلف فيه العلماء فيعرض على كتاب الله عز وجل وعلى حديث رسول الله ﷺ، فلأي الأقوال شهد القرآن والسنة المأثورة عن رسول الله ﷺ أخذنا به، ونترك سائر ذلك إن كنا نؤمن بالله واليوم الآخر.

"فعلى هذا الوجه تجب قراءة كتب الرأي، لا على ما سواه، فمن قرأها على هذا أجر وانتفع بها جدا، وأما من قرأها متدينا بها غير عارض لها على

(1) انظر الفصل القيم الذي كتبه ابن عبد البر بعنوان: "رتب الطلب والنصيحة في المذهب"166/2.

(2) رسالة تلخيص التخليص المطبوعة مع "الرد على ابن النفريلة اليهودي، لابن حزم الظاهري ص: 167.

القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فاسق لعصيانه ما أمره الله تعالى به، ولأنه لم يحكم بما أنزله الله، فمن جمع إلى هذا استحلال مخالفة ما روي عن النبي ﷺ مما يعتقد صحته عنه عليه السلام لقول أحد دونه واعتقد أن هذا جائز فهو كافر مشرك مرتد عن الديانة منسلخ عن الإسلام حلال الدم والمال.

قال ابن حزم: "ولا تحسبوا أني سبقت إلى هذا القول فمعاذ الله أن أقول ما لم يقله الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾".

وقريب مما قاله ابن حزم ما قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[1]: "فإن قلت فما ذا يجوز للإنسان من قراءة هذه الكتب المصنفة في المذاهب، قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية، أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان، مضاد له كما قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2].

---

(1) تيسير العزيز الحميد، شرح كتاب التوحيد ص: 548.

(2) النساء: 65.

ويشبه ما تقدم ما حصله الشاطبي بقوله[1]: "فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وأن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره".

المستفتي هل يطلب الدليل من المفتي؟

إذا اتضح لك ما ذكرنا في الاعتصام بالكتاب والسنة وفي ذم التقليد عرفت أن على المسلم أن يتفقه في الدين، وأن يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وأن يأخذ الدين من مصدره من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يحاول أن يكون أرضا طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، أو على الأقل أن يكون من الأجادب التي تمسك الماء وينفع الله بها الناس، وأن يحذر أن يكون من القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ.

وقد حفظ الله هذا الدين فهيأ للمسلمين في كل عصر من تفقه في الكتاب والسنة وسار على نهج السلف، فعلى المسلم إذا كان ممن تجاوز مرحلة الأمية وأصبح قادرا على أن يفهم الأدلة، أن يطلب الدليل ممن يستفتيه ليكون على بصيرة فيما هو مقدم عليه، وليكون متبعا لا مقلدا، فقد فرق العلماء بين التقليد والاتباع.

(1) الاعتصام: 355/2.

الفرق بين التقليد والاتباع:

قال ابن تيمية[1]: "التقليد الباطل المذموم هو قبول قول الغير بلا حجة"، ثم قال: "إن التقليد المذكور لا يفيد علما، فإن المقلد يجوز أن يكون مقلّده مصيبا ويجوز أن يكون مخطئا وهو لا يعلم أمصيب هو أم مخطئ، فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة، فإن علم أن مقلده مصيب كتقليد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أهل الإجماع، فقد قلده بحجة، وهي العلم بأنه عالم.

وليس هو التقليد المذكور، وهذا التقليد واجب للعلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم معصوم وأهل الإجماع معصومون".

وإطلاق ابن تيمية هنا على اتباع الرسول ﷺ اسم التقليد تجوز، وإلا فقد نقل هو نفسه في المسودة عن أبي الخطاب قوله: "وما سمعه من الرسول ﷺ لا يسمى تقليدا بل هو الحجة الواضحة في الشرع"[2].

وقال أبو داود سمعته -يعني أحمد- يقول: "الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ثم هو من بعد في التابعين مخير"[3].

وقال ابن عبد البر: "قال أبو عبد الله بن خويزمنداد البصري المالكي: التقليد في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبتت عليه حجة، وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلد، والتقليد في دين الله غير صحيح وكل من أوجب عليك اتباع قوله فأنت متبعه

(1) مجموعة الفتاوى: 17/20

(2) المسودة في أصول الفقه الآل تيمية ص: 553.

(3) إعلام الموقعين: 2/200-201.

والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع"[1].

فتفهم من هذا أن المطلوب هو الاتباع، ولذلك فعلى المستفتي أن يطلب الدليل من المفتي و "ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص ما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام"[2].

أما العامي الذي لا يفهم الأدلة فقد قال ابن عبد البر[3]: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[4].

وقال ابن تيمية[5]: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه، ولا يقول له لم؟ ولا كيف؟، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة، وذكر السمعاني أنه لا يمتنع أن يطالب بالدليل لأجل الاحتياط لنفسه وأنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان مقطوعا به وإلا فلا لافتقاره حينئذ لاجتهاد يقصر العامي عنه".

والظاهر والله أعلم أنه لا تعارض بين القولين، فالذي قال أنه لا ينبغي للعامي أن يطالب بالحجة، إنما ساق ذلك في ميدان آداب المستفتي مع المفتي، ولذلك قال: "فإن أحب سأل عنها في مجلس آخر"، فهي قضية أدب

---

(1) جامع بيان العلم: 117/2.
(2) إعلام الموقعين: 170/4.
(3) جامع بيان العلم: 115/2.
(4) النحل: 43، والأنبياء: 7.
(5) المسودة في أصول الفقه ص: 554.

سلوكي لا أكثر، أما ما ذكره السمعاني فهو بين واضح فأين الدليل الذي يمنع العامي من طلب الدليل؟ وأين الدليل الذي يبيح للعالم كتمان آية من كتاب الله تعالى، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

حقا إن الدليل إذا كان استنباطيا وكان في فهمه صعوبة على العامي، في هذه الحالة قد لا يكون في شرحه كبير فائدة.

والذي نخلص إليه: أن على المستفتي أن يطالب بالدليل، وعلى المفتي أن يذكر الدليل.

اجتهاد العامي:

وقد قال بعض العلماء أن اجتهاد العامي عند من قال به في هذه الأعصار، "أن يقول للمفتي هكذا أمر الله تعالى ورسوله ﷺ"؟. فإن قال نعم أخذ بقوله ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ولا يلزم المفتي أن يذكر له الآية والحديث وما دلا عليه واستخرج منهما بطريق الأصول الصحيح، وإن قال له هذا قولي أو رأيي أو رأي فلان أو مذهبه، فعين واحدا من الفقهاء، أو انتهره أو سكت عنه، فله طلب عالم غيره حيث كان يفتيه بحكم الله تعالى وحكم نبيه محمد ﷺ وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة[1].

والقول الفصل في هذا أن على المسلم أن يتفقه في الدين وأن يتعرف على أحكام الله تعالى في الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يجتهد إذا أمكنه الاجتهاد، فإن لم يمكنه إلا في مسألة واحدة فعل.

---

(1) إيقاظ همم أولي الأبصار للشيخ صالح الفلاني، نقلا عن الأصفهاني في تفسيره، نقلا عن ابن دقيق العيد ص:

تجزؤ الاجتهاد:

لقد ذكر العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، بمعنى أنك بعد ما تبحث مسألة وتحيط بجوانبها يمكنك أن تجتهد فيها.

والاجتهاد ليس إلا بذل الوسع في تحصيل حكم ظني خفي، كما حده علماء الأصول، والدليل على تجزؤ الاجتهاد قول الله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** ﴾، وقد أمرنا باتباع ما أنزل علينا، ولا يمكن الاتباع بغير علم، والتقليد ليس علما، قال ابن عبد البر:

"أجمع العلماء على أن ما لم يتبين ويستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا"[1].

فإذا أمكننا تحصيل العلم في قضية معينة وجب علينا ذلك.

قال ابن تيمية: "الاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة، وكل أحد فاجتهاده حسب وسعه".

وقال السيوطي[2]:

يجوز الاجتهاد في فن فقط وفي قضية وبعض قد ربط

***

(1) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: 118/2.

(2) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في مبحث الاجتهاد.

وبعد

فقد رأيت معي كيف دلت الشريعة على ذم التقليد وذم ترك ما دلت عليه النصوص اتباعا لقول أحد كائنا من كان.

وقد تتابعت أقوال الأئمة رضي الله عنهم على هذه الوتيرة، يحذرون أتباعهم من تقديم أقوالهم على ما ثبت عن النبي ﷺ.

وفي الفصل التالي نستعرض بإذن الله بعض هذه الأقوال، فإلى الفصل التالي.

الفصل الرابع/
في نهي الأئمة عن تقديم أقوالهم على قول رسول الله ﷺ (*)

كلام أبي حنيفة:

"صح عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، انتهى، ونقله الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة[1].

"وعن أبي حنيفة أنه قال: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه"[2].

"وقيل لأبي حنيفة إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه، قال: اتركوا قولي لخبر

(*) للتوسع في هذا الموضوع ينصح بقراءة كتاب الشيخ بداه بن البوصيري "أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك"، وكتاب الشيخ محمد بن أبي مدين "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" وكتاب ابن الشيخ سيدي "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين".

(1) حاشية محمد أمين الشهير بابن عابدين: 68/1.

(2) إعلام الموقعين: 75/1.

رسول الله ﷺ، فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه، قال: اتركوا قولي لقول الصحابة"[1].

وعن ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[2].

فهذا صريح أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أتباعه بعرض أقواله على الكتاب والسنة، ورفض ما خالفهما، فأين هذا من التعصب لأقوال صدرت عنه رحمه الله تعالى ؟ لأن السنة لم تبلغه في ذلك أو لأنها لم تبلغه من طريق يثبت عنده، أو لأنه لم يفهم منها ما فهمه غيره، أو لأنه نسيها ساعة الإفتاء، إلى غير ذلك مما يجوز وقوعه.

فكيف نتعصب نحن بعد ذلك لرأي هذا الإمام ونقدمه على سنة رسول ﷺ الثابتة عنه، وهو يوصينا أن لا نفعل.

وكتاب الله قبل ذلك يوصينا أن لا نفعل، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توصينا أن لا نفعل.

إنها مصيبة أصابت بعض أتباع المذاهب وما كان لهم أن تصيبهم.

ما ورد عن الإمام مالك:

ثبت عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويرد

(1) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ص: 50.
(2) نفس المصدر: ص 70.

عليه إلا صاحب هذا القبر"، يعني رسول الله ﷺ[1].

وقال معن بن عيسى القزاز سمعت مالكا يقول: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[2].

وقال جعفر الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله إن عندنا قوما وضعوا كتبا يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكذا، ويأخذ بقول إبراهيم؟؟ قال مالك: "وصح عندهم قول عمر؟ قلت إنما هي رواية كما صح عندهم عن إبراهيم، فقال مالك "هؤلاء يستتابون"[3].

قال ابن القيم تعليقا على ذلك: "فكيف بمن ترك قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دون إبراهيم أو مثله"[4].

"وروى البيهقي بسنده عن ابن وهب قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الزم ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "أمران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ﷺ"[5].

وعن ابن القاسم عن مالك أنه كان يكثر أن يقول: إن نظن إلا ظنا وما

---

(1) هامش الإيقاظ ص: 65.

(2) إعلام الموقعين: 75/1.

(3) نفس المصدر: 201/2.

(4)نفس المصدر: 201/2.

(5) نقله السيوطي في مفتاح الجنة ص: 7.

نحن بمستيقنين، وقال القعنبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست، فرأيته يبكي فقلت له يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال لي: يا ابن قعنب ومالي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني؟ والله لوددت أني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها بالرأي سوطا، وقد كان لي السعة فيما قد سبقت إليه وليتني لم أفتِ بالرأي"[1].

فكيف نقدم رأيا يعده صاحبه ظنا ويندم عليه خشية أن يقع في خلاف السنة، أو خشية أن يخطئ، أو خشية أن يتبعه الناس ويقدمونه على سنة رسول الله ﷺ. أليس الذي يفعل ذلك مناهضا لهذا الإمام، مناهضا لمنهجه وما يختاره رضي الله عنه؟؟

وذكر ابن جرير في كتاب "تهذيب الآثار" له عن مالك قال: قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل فإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع الرأي فإنه من اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى منه في الرأي فاتبعه، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته[2].

ما روي عن أحمد:

قال أبو داود: قلت لأحمد الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير[3].

(1) إعلام الموقعين: 76/1.
(2) إعلام الموقعين: 78/1.
(3) نفس المصدر: 200/2.

وقال أحمد لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا، وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال[1].

وقال سلمة بن شبيب سمعت أحمد يقول: "رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار"[2].

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص: 276) "سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ"[3].

وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه[4]:

دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للفتى الأخبار

لا تخدعن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى ... والشمس طالعة لها أنوار

ما روي عن الشافعي:

قال الشافعي: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب الليل يحمل حزمة حطب فيه أفعى تلدغه وهو لا يدري" ذكره البيهقي.

وقال إسماعيل بن يحي المزني في أول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله: لا قربه على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده

(1) نفس المصدر: 201/2.

(2) نفس المصدر: 79/1.

(3) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ص: 28.

(4) إعلام الموقعين: 79/1.

وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه[1].

وقال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[2].

وتواتر عنه أنه قال: "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: "إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب[3]. وصح عنه أنه قال: "لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وقال الشافعي: "إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبدا، إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يخالفه.

وقال في اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما"[5].

قال الأصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت.

وقال أبو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول:

---

(1) إعلام الموقعين: 200/1.
(2) نفس المصدر: 7/1 و 282/2.
(3) نفس المصدر: 282/2 وتذكرة الحفاظ: 362/1.
(4) إعلام الموقعين: 282/2.
(5) إعلام الموقعين: 283/2.

إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فإني أقول بها، وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي[1].

وقال حرملة بن يحي قال الشافعي: "ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي ﷺ أولى لا تقلدوني.

وقال الحاكم سمعت الأصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال متى رويت عن النبي ﷺ حديثا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب وأشار بيده إلى رؤوسهم[2].

وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فقال الرجل أتقول بهذا؟ قال أرأيت في وسطي زنارا؟ أتراني خرجت من الكنيسة؟ أقول قال النبي ﷺ وتقول لي أتقول بهذا؟ أروي عن النبي ﷺ ولا أقول به؟[3].

وقال الحاكم أنبأني أبو عمرون السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول -وسأله رجل عن مسألة- فقال روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال الرجل السائل: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال

---

(1) نفس المصدر: 285/2.

(2) الإعلام: 285/2.

(3) الإعلام: 285/2 والرد على ابن النغريلة اليهودي ص: 168 ومفتاح الجنة ص: 46.

ويحك أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلم أقل به؟ نعم على الرأس والعينين، نعم على الرأس والعينين[1].

قال الربيع وسمعت الشافعي يقول: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي" وجعل يردد هذا الكلام[2].

وقال عبد الله بن أحمد قال أبي: قال لنا الشافعي إذا صح لكم الحديث عن النبي ﷺ فقولوا لي حتى أذهب إليه.

وقال الإمام أحمد: "كان أحسن أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله".

وقال الشافعي لأحمد "أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا" حكاه ابن الهمام[3].

وقال الشافعي: "إذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه وكان يروى عن من دون رسول الله ﷺ مستغن بنفسه، وإن كان يروى عن من دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم يلتفت إلى ما خالفه، وحديث رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ به، ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ اتبعها إن

---

(1) الإعلام: 286/2.

(2) نفس المصدر: 2/ 286.

(3) حجة الله البالغة للدهلوي: 148/1 وإعلام الموقعين: 234/2.

شاء الله تعالى[1].

كلام ابن أبي ذئب:

قال الشافعي أخبرنا أبو حنيفة سماك بن الفضل الشهابي قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي ﷺ قال عام الفتح "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود" قال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب تأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول أتأخذ به، نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، وما سكت حتى تمنيت أن يسكت[2].

كلام وكيع:

عن السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثلة، قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة، قال: فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا[3].

---

(1) الإيقاظ ص: 100.

(2) نفس المصدر ص: 7.

(3) سنن الترمذي: 4/140-141 في الحج.

كلام إسحاق بن راهويه:

ذكر محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "من سب رسول الله ﷺ، أو ترك صلاة فرضا متعمدا حتى خرج وقتها بلا عذر، أو رد حديثا مسندا صحيحا بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو كافر مشرك"[1].

كلام عمر بن عبد العزيز:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس: "إنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

كلام أصحاب أبي حنيفة:

روى السمرقندي عن عصام بن يوسف أنه قال: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة، زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافية بن زيد، وآخر، فكلهم أجمعوا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه[3].

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل "إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا الأثر[4].

(1) الرد على ابن النغريلة ص: 168.
(2) السنة لمحمد بن نصر المروزي ص: 26.
(3) إيقاظ الهمم ص: 52.
(4) الإعلام: 283/2.

كلام ابن خزيمة:

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب إمام الأئمة: "لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه[1].

كلام ذي النون المصري:

قال: "من علامة حب الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وأفعاله وأمره وسنته"[2].

كلام الجنيد:

قال: الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى آثار رسول الله ﷺ. وقال: مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة. وقال: هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

كلام أبي يزيد البسطامي:

روي عنه أنه قال: قم بنا ننظر إلى هذا الرجل الذي شهر نفسه بالولاية - وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد - قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببصاقه تجاه القبلة، فانصرف أبو يزيد وقال: هذا غير

---

(1) نفس المصدر: 283/2.

(2) الاعتصام: 90/1، الرسالة القشيرية (دار الجيل - بيروت) ص 396.

(3) نفس المصدر: 95/1.

مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه؟[1].

تعظيم الأئمة للسنة:

وقد كان الأئمة رحمهم الله تعالى مع ذلك معظمين لسنة رسول ﷺ حتى كان بعضهم لا يحدث إلا على طهر، وكان بعضهم لا يحدث وهو مضطجع، وكان بعضهم يكره أن يحدث وهو قائم.

روى ابن عبد البر عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول الله ﷺ وهم على غير وضوء.

وروى عن قتادة قال لقد كان يستحب أن لا يقرأ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهور.

وروى عن شعبة قال: قال كان قتادة لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو على طهارة.

وروى عن جعفر بن محمد أنه كان لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو طاهر.

وروى عن أبي مصعب قال كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء إجلالا لحديث رسول ﷺ.

وروى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: ذكر سعيد بن المسيب حديثا عن رسول الله ﷺ وهو مريض، فقال أجلسوني فإني أكره أن أحدث حديث

---

(1) الاعتصام: 94/1.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع[1].

وأخرج البيهقي عن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ وجلس وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدث، فقيل له في ذلك، فقال: "أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث إلا على طهارة متمكنا".

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرج عن بشر بن الحارث قال: سأل رجل ابن المبارك عن حديث وهو يمشي، فقال: ليس هذا من توقير العلم.

وأخرج عن ابن المبارك قال: كنت عند مالك وهو يحدث فجاءته عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ويتصبر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت له لقد رأيت منك عجبا، قال: نعم إنما صبرت إجلالا لحديث رسول ﷺ[2].

وبعد

فلقائل أن يقول بعد أن يقرأ ما قدمنا كله:

إذا كان الأئمة متفقين على تقديم السنة على ما خالفها، متفقين على النهي عن تقديم قول عليها متى صحت وثبتت، متفقين على أن الحجة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، متفقين على تعظيم السنة.

---

(1) روى هذه الآثار كلها ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/198-199.

(2) ذكر هذه الروايات السيوطي في مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة في آخر الكتاب.

إذا كانوا كذلك فلماذا اختلفوا؟، وما هي أسباب خلافهم؟، وإلى أي شيء نرجع عند الاختلاف؟.

الإجابة على هذا السؤال في الفصل التالي بإذن الله.

الفصل الخامس/ أسباب اختلاف الأئمة

ما هي أسباب الخلاف؟

هل اختلف الفقهاء حبا للاختلاف؟ هل تباينت اجتهاداتهم لأنهم هكذا أرادوا أن يكون لكل واحد منهم مدرسة مستقلة؟ هل صدرت فتاويهم متعارضة لأنهم لا يريدون أن يتفقوا؟

هذه الأسئلة كلها جوابها: لا وكلا.

لم يختلف الفقهاء حبا للاختلاف، فهم أدرى الناس بما جاء من النصوص في ذم التفرق والاختلاف، ولم تتباين اجتهاداتهم لأنهم أرادوا أن تكون لهم مدارس مختلفة، فهم - رضي الله عنهم - أزهد الناس في الرئاسات والمراتب وصدور المجالس، وتراجم القوم شاهدة على ذلك.

ما السبب إذن في هذا الاختلاف الذي يلحظه الناظر في كتب الفقه المقارن وكتب فقه السنة وكتب المذاهب الفقهية المدونة؟.

لقد كتب ابن تيمية رحمه الله تعالى كتابا بعنوان: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" بين فيه الأسباب التي تحمل إماما من الأئمة على مخالفة حديث صحيح ثابت، وهذه الأسباب التي ساقها ابن تيمية رحمه الله تعالى - والتي لم يسقها في معرض بيان أسباب الخلاف - هي نفسها أسباب اختلاف الفقهاء،

أو على الأقل هي من أهم أسباب اختلافهم.

وقبل أن نبدأ في سرد هذه الأسباب نسوق لك هذه القصة التي تدلك على ما وراء اختلاف الفقهاء.

"روى عبد الوارث بن سعيد أنه قال قدمت مكة فألفيت بها أبا حنيفة، فقلت له ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟

فقال: البيع باطل والشرط باطل.

فأتيت ابن أبي ليلى فسألته عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فسأله عن ذلك، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت في نفسي سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة، فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: "ما أدري ما قالا لك، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل".

فعدت إلى ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: "ما أدري ما قالا لك، حدثني هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل".

قال فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: "ما أدري ما قالا لك، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط لي حملانه إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز"[1].

---

(1) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسي ص: 129-130.

بعد هذه القصة التي تدلك على سبب من أسباب الخلاف عند الفقهاء، نعود إلى سرد الأسباب التي ذكرها ابن تيمية، وهي ثلاثة:

الأول: عدم اعتقاد الإمام أن النبي ﷺ قال ذلك الحديث.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

ثم فصل ابن تيمية هذه الأسباب الثلاثة إلى عشرة أسباب:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه.

أقول: لا ينكر عدم بلوغ حديث لإمام من الأئمة رضي الله عنهم[1] فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة وخصوصا أن الأئمة المتبعين الآن رحمهم الله تعالى كانوا قبل تدوين مدونات السنة، وحتى العلماء الذين جاءوا بعد تدوين هذه المصنفات لا يمكن لأحد أن يدعي احتياطهم بسنة رسول الله ﷺ، حتى لو فرضنا أن هذه المصنفات جمعت السنة كلها، وهذا ما لا يقوله أحد فليس من اللازم أن يكون كل من عنده كتاب من كتب السنة حافظا لكل ما فيه، وإذا حفظه فليس من اللازم أن يتذكره عند الفتوى في المسائل المختلفة، وإذا تذكره فليس من اللازم أن يفهمه في تلك الحالة.

وكدليل على عدم احتياط الأئمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوق القصة التالية:

---

(1) اقرأ في هذا الموضوع الفصل الذي كتبه العالم المحدِّث محمد بن أبي مدين الشنقيطي في كتابه: "الصوارم والأسنة في الذب عن السنة" - بعنوان: خفاء بعض السنة على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها. - ص 224.

"دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله ﷺ فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين، فقال له ابن شهاب: من أين أنت؟ قال: من الكوفة، قال: من أين لك هذا التسليم؟ قال: أخبرني إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به، قال: ما سمعت بهذا، قال له الرجل: من أنت؟ قال: أنا ابن شهاب، قال: له يا ابن شهاب وعيت حديث النبي ﷺ كله؟ قال: لا، قال له: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: نعم أو الثلث (أنا الشاك) قال له الرجل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو، فضحك ابن شهاب"[1].

فهذا ابن شهاب وهو من هو في حفظه وسعة اطلاعه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك تفوته أحاديث التسليمتين وهي معروفة مشهورة عند كثير من أهل العلم.

وقبل ابن شهاب هؤلاء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وهم أعلم الأمة برسول الله ﷺ وسنته، مع ذلك فكم استفادوا أحاديث رسول الله ﷺ من غيرهم ممن هو دونهم في الفضل.

"سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة، قال: مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضا[2].

"وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان،

(1) عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي لابن العربي المالكي: 2/88-89.
(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ص 8.

حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، واستشهد بالأنصار"[1].

"وكذلك عثمان رضي الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت المتوفى، حتى حدثته الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" فأخذ به عثمان رضي الله عنه[2].

"وكذلك علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - وذكر حديث التوبة المشهور[3].

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده.

أقول: أنت تعرف أن أسباب ضعف الحديث كثيرة، فإذا لم يتوفر الضبط والعدالة في نقلة الحديث، كان الحديث ضعيفا، سواء رجع ذلك إلى سوء حفظ الراوي أو كثرة غلطه أو وهمه أو اختلاطه، أو رجع ذلك إلى كذبه وفسقه.

وأنت تعرف أن الراوي قد يكون مجهولا عند إمام معروفا عند إمام آخر، ورواية المجهول غير مقبولة، وكذلك إذا لم يتوفر اتصال السند كان الحديث ضعيفا، فهذا الإمام قد لا يروي هذا الحديث إلا منقطعا، فيكون ضعيفاً عنده، بينما رواه غيره بإسناد صحيح متصل، ولذلك نجد الشافعي مثلا يعلق القول

---

(1) نفس المصدر: ص8 والقصة معروفة في صحيح مسلم.
(2) رفع الملام ص: 14-15.
(3) نفس المصدر: 15.

بحديث معين على صحته لأنه لم يرو له من طريق صحيح.

السبب الثالث: اعتقاده ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، ولذلك أسباب، منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحد الإمامين ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة.

أقول: يكفي مثالا على ذلك أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمن المحدثين من يراها ضعيفة فلا يقبلها، وهو رأي ابن حزم، ومنهم من يراها متصلة فيقبلها، وهو رأي كثير من المحدثين.

ومنها: أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدثه.

أقول: ويكفي مثالا على ذلك أحاديث الحسن عن سمرة، فالعلماء مختلفون في سماعه منه، منهم من يقول سمع، ومنهم من يقول لم يسمع، ومنهم من يقول سمع منه حديث العقيقة فقط.

ومنها: أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين.

أقول: ويكفي مثالا على ذلك أحاديث ابن لهيعة التي اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد.

أقول: وهذه المسألة معروفة في كتب مصطلح الحديث، وقد ألف فيها كتاب "من حدث ونسي".

ومنها: أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، وبعض العراقيين يرون أن لا يحتج بحديث الشاميين.

السبب الرابع: اشتراط الإمام في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتـاب والسنة.

السبب الخامس: أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ولكن نسيه.

السبب السادس: عدم معرفته بدلالة الحديث، تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ، وهو يحمله على ما فهمه في لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة، وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو مترددا بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، وتارة لكون الدلالة من النص خفية.

السبب السابع: اعتقاد أن لا دلالة في الحديث.

أقول: بمعنى أنه فهم وجه استدلال غيره بالحديث لكنه لا يسلم تلك الدلالة، مثل أن يعتقد أن المفهوم ليس بحجة.

السبب الثامن: اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحـر خصم.

السبب التاسع: اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله - إن كان قابلا للتأويل - من آية أو حـديث أو إجمـاع.

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله من دليل لا يوافقه عليه غيره، مثل معارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر

القرآن واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل[1].

***

تلك بعض الأسباب التي جعلت الأئمة رضي الله عنهم يختلفون، وهي نفسها الأعذار التي تبرر ترك بعض الأئمة للعمل بحديث صحيح، وهي نفسها الحجة التي تساق لرفع الملام عن الأئمة الأعلام رضي الله عنهم.

وبعد فما هو الحَكَم في هذا الاختلاف؟ وما هو الفيصل في هذا النزاع؟.

إلى أي شيء نرجع عند الاختلاف؟:

والجواب ما قاله الله عز وجل، وما سبق أن أوردته في الاعتصام:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝ ﴾[2].

---

(1) راجع رفع الملام عن الأئمة الأعلام من أول الكتاب حتى ص: 45 وانظر حجة الله البالغة للدهلوي: 1/140-144.

(2) النساء: 59.

فهذه الآية نص صريح في وجوب رد ما تنازع الناس فيه إلى الكتاب والسنة، وسبق أن أوضحت هذا المعنى هناك في الاعتصام، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم.

وكمثال على ذلك - والأمثلة عليه كثيرة - نسوق القصة التالية:

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده علي الثوب فطأطأه حتى بدالي رأسه، ثم قال: لإنسان أصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل[1].

وفي رواية[2] فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا لو استعرضناها لطال البحث.

ورحم الله ابن حزم فقد قال أخذا من الآية السابقة[3]:

فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فحرام عليه أن يرد شيئا مما اختلف فيه إلى قول عائشة وأم سلمة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ

---

(1) رواه البخاري في الحج، باب الاغتسال للمحرم: 60/2 واللفظ له، ومسلم في الحج: 125/8.

(2) لمسلم.

(3) رسالة التلخيص لابن حزم ص: 165.

والعباس رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء أفاضل الأمة وعلماؤها، فكيف إلى قول أبي حنيفة وإلى سفيان ومالك والشافعي وأحمد وداود وأبي يوسف ومحمد وابن القاسم، لأن من رد ذلك إلى غير القرآن وحديث النبي ﷺ فقد خالف ما أمره به تعالى في الآية المذكورة، ومن لم يفعل ما أمره الله تعالى به فقد عصى الله عز وجل ورسوله ﷺ، واستحق أقبح الصفات، ولم يحكم بما أنزل الله عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وبعد فقد تحدثنا عن الاعتصام بالكتاب والسنة، وعن مقتضيات هذا الاعتصام في ميدان العقيدة والفقه والسلوك، وعن أقوال الأئمة في ذلك المجال وما ورد من ذم التقليد في دين الله، وعن أسباب اختلاف الفقهاء.

ولكي يتم البحث سنتحدث في الفصل التالي بإذن الله عن ما جاء في التحذير من البدع، فإلى الفصل التالي.

* * *

(1) المائدة: 47.

الفصل السادس/ في التحذير من البدع

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى[2]:

"فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله تعالى أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله".

وقد تقدم حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». كما تقدم حديث العرباض بن سارية وقوله ﷺ فيه: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

ففي هذين الحديثين التحذير من البدع المخالفة لما شرعه الله، وفيهما أيضا هذا العموم الدال على أن كل بدعة ضلالة.

أما تعريف البدعة وبيان البدعة المذمومة فلذلك موضعه الخاص من هذا

---

(1) الشورى: 21.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم ص: 268.

البحث إن شاء الله تعالى.

وفي حديث عياض بن حمار[1] أن النبي ﷺ قال في حديث طويل: «...وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا».

قال النووي[2] في شرح "اجتالتهم: أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل، كذا فسره الهروي وآخرون، وقال شمر: اجتال الرجل الشيء: ذهب به، واجتال أموالهم: ساقها وذهب بها".

فدل هذا الحديث على أن تحريف الدين وتحريم الحلال والشرك بالله، من وحي الشياطين، وفي ذلك ذم للابتداع في دين الله وحض على التمسك بدين الله كما أنزله الله.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3]، وفي رواية[4]: «من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد».

قال أبو إسحاق الشاطبي[5]: "وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام، ويستوي في ذلك ما كان بدعة

(1) رواه مسلم في كتاب صفة القيامة: 197/17.
(2) شرح مسلم: 9791/17.
(3) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: 3/241 ومسلم في القضاء: 17/12
(4) لمسلم.
(5) الاعتصام: 68/1.

أو معصية".

وقال النووي[1]: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات". قال: "وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد". قال: "وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به".

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال: "من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»[2].

قال الشاطبي[3]: "وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وقد استدل به مالك في مسألة ... وهو وإن كان مختصا بالمدينة فغيرها أيضا يدخل في المعنى".

---

(1) شرح مسلم: 17/12.

(2) رواه البخاري في الحج باب حرم المدينة: 26/3 ومسلم في الحج في فضل المدينة: 143/9-144 واللفظ له.

(3) الاعتصام: 72/1.

والمسألة التي أشار إليها الشاطبي هنا ذكرها هو نفسه في مكان آخر من كتابه، فقال[1]:

"قال أبو مصعب صاحب مالك: قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحبس فقيل له إنه ابن مهدي، فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه وأحدثت في مسجدنا شيئا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ «من أحدث في مسجدنا[2] حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبدا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره".

بعد هذا نعود إلى الحديث السابق.

قال النووي[3]: "قال القاضي معناه من أتى فيها إثما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. وهذا المعنى أخص مما فسر به الشاطبي، ويرجح قوله أن "حدثا" نكرة في سياق الشرط فتعم كما تقرر في مبحث صيغ العموم من كتب الأصول.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ

(1) نفس المصدر: 116/1.

(2) اللفظ السابق "...فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا...".

(3) شرح مسلم: 140/9.

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[1].

قال الشاطبي[2]: "فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع، وليس المراد سبل المعاصي لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يصفها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع والمحدثات.

وعن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطا ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[3].

وعن مجاهد قال: السبل: البدع والشبهات[4].

ففي هذا الحديث الحث على التزام خط الإسلام الواضح اللاحب، والحذر من تلك الخطوط التي في اليمين والشمال يدعو لها دعاتها ويروجها مروجوها، وهي مبتدعات لا أصل لها في دين الله.

---

(1) الأنعام: 153.

(2) الاعتصام: 1/56-57.

(3) رواه الإمام أحمد في المسند: 142/18 بترتيب الشيخ عبد الرحمن البنا، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص: 431) وقال محققا شرح السنة: 197/1: "رواه الطبراني (14168) والحاكم: 318/2 وصححه وأقره الذهبي، انتهى. ورواه الدارمي في سننه: 67/1 وذكره في مجمع الزوائد: 22/7 فقال: "رواه أحمد والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه ضعف".

(4) جامع البيان في تفسير القرآن: 88/8.

روى الطبري[1]: "عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد، وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ الآية.

وعن طارق بن شهاب: قالت اليهود لعمر إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا، فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت، يوم عرفة وأنا والله بعرفة (قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا): ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2]، [3].

وقال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول: قال مالك من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا ﷺ خان الرسالة لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا[4]. فهذه الآية تدل على ذم البدع أبلغ دلالة، ذلك لأنها دلت على كمال الدين.

والبدعة إنما يقصد بها صاحبها التدين والتقرب إلى الله، وقد بين الله وبين رسوله ﷺ لهذه الأمة كل خير يتقرب به إلى الله وكل عبادة تقودهم إلى الجنة، وكل عمل صالح فيه صلاح دينهم ودنياهم.

والمبتدع - كما يقول الشاطبي - "محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: أن الشريعة لم تتم وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان

(1) جامع البيان: 88/8.
(2) المائدة: 3.
(3) رواه البخاري في التفسير: 63/6 ومسلم في التفسير في آخر الصحيح: 153/18.
(4) الاعتصام: 28/1.

معتقدا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم[1].

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله عز وجل، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعز الله عز وجل ويعز من أذل الله، والمستحل حرمة الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك السنة»[3].

ولا شك أن المبتدع تارك للسنة، على الأقل في الموضوع الذي ابتدع فيه.

وعن عبد الله قال: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم..."[4].

---

(1) نفس المصدر: 49/1.

(2) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن كما في الترغيب والترهيب: 66/1 والحاكم: 96/1 وهو عنده جزء من الحديث السابق في الاعتصام، ورواه ابن ماجه في المقدمة رقم: 5 من حديث أبي الدرداء بلفظ: "وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء".

(3) رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال صحيح الإسناد ولا أعرف له علة كما في الترغيب: 63/1.

(4) رواه مسلم في الصلاة، فضل صلاة الجماعة: 156/5.

ففي ذلك تحذير من ترك السنة وأنه طريق إلى الضلال.

وروى مالك[1] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض». فقالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهمٍ ألا يعرف خيله»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول فسحقا فسحقا فسحقا».

قال ابن عبد البر[2]: "كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر".

ففي هذا الحديث غاية التحذير من تبديل الدين والإحداث واختراع شرائع لم ينزل الله بها من سلطان، وإن هذا التبديل سبب في الطرد عن الحوض والذود والحرمان من وروده في ذلك اليوم العظيم، وتلك خسارة لا تعوض أعاذنا الله منها.

---

(1) الموطأ: 1/49-50-51.

(2) نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 1/51.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[1].

قال ابن عطية[2]: "هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»[3].

وعن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»[4].

ففي هذا الحديث ذم الرأي المبتدع المستند إلى غير أصل من كتاب أو سنة، قال الشاطبي[5] وهو يبين وجه دلالة هذا الحديث على ذم البدع قال: "الرأي المذموم هو المبني على غير أس، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن

(1) الأنعام: 159.
(2) نقله في الاعتصام: 60/1.
(3) رواه أبو داود: 7/3 باختصار المنذري والترمذي وقال حسن صحيح، وابن ماجه مختصرا، والحاكم: 128/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(4) رواه البخاري في الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: 123/9 واللفظ له، ومسلم في العلم: 224/16-225.
(5) الاعتصام: 99/1.

جميع البدع إنما؟ رأي على غير أصل ولذلك وصف بوصف الضلال".

وقد وردت آثار كثيرة تدل على ذم الرأي[1]. وللعلماء في المقصود بذلك أقوال. فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى[2] أن أنواع الرأي المذموم خمسة:

❖ الرأي المخالف للنص.

❖ الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

❖ الرأي الباطل المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس.

❖ الرأي الذي أحدثت به البدع وغيرت به السنن.

❖ الخامس: أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والاشتغال بحفظ المعضلات ورد الفروع بعضها على بعض.

وما ذكره ابن القيم من العموم قريب مما استظهره الشاطبي من أن الرأي المذموم المعيب هو الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، قال[3]: "إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعا دون نوع، بل ظاهرها يقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة كانت من الأصول أو الفروع".

قلت: وما استظهره ظاهر فالصيغ العامة لا ينبغي تخصيصها إلا

---

(1) اقرأ الفصل الذي كتبه ابن عبد البر في جامع بيان العلم بعنوان: "ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار": 133/2.

(2) أعلام الموقعين: 1/67-68-69.

(3) الاعتصام: 1/102-103.

بمخصص لا مطعن فيـه.

أما ابن عبد البر فقد نسب لجمهور أهل العلم[1] أن "الرأي المذموم المذكور في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، قالوا ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن والبعث على جهلها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيـه".

ولا شك في دخول هذا النوع من الرأي المذموم تحت ذلك الذم، وأما حصر الذم عليه فغير ظاهر، والله أعلم.

أما أنواع الرأي التي لا تدخل في هذا الذم بل هي محمودة فقد لخصها ابن القيم في أربعة أنواع[2]:

1. رأي الصحابة رضي الله عنهم.
2. الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها.
3. الرأي الذي تواطأت عليه الأمة وتلقاه الخلف عن السلف.
4. الاجتهاد في الوقائع والنظر إلى الأقرب إلى الكتاب والسنة وأقضية الصحابة بعد طلب علم الواقعة من القرآن والسنة وأقضية الخلفاء

(1) جامع بيان العلم: 139/1.
(2) إعلام الموقعين: 83/1-84-85.

الراشدين أو اثنين منهم أو واحد.

وبعد فما هي البدعة وهل كل بدعة مذمومة وما الفرق بين البدعة المذمومة والمصلحة المرسلة؟؟.

الإجابات على هذه الأسئلة فيما يلي بإذن الله.

البدعة المذمومة:

ما هي البدعة وهل كل بدعة مذمومة؟؟

إذا تأملنا في النصوص الواردة في ذم البدعة وجدنا الجواب على هذه الأسئلة، لننظر في حديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهــو رد».

ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾.

بعد التأمل نعرف أن البدعة المذمومة إحداث في الدين لم يأذن به الله.

وما دامت إحداثا في الدين فلا بد أن الهدف منها التقرب إلى الله، ولكي تلاقي البدعة رواجا لا بد أن يكون فيها شبه بالطريقة المشروعة مهما كان ذلك الشبه بعيدا.

فالإحداث في شؤون الدنيا ليس ابتداعا مذموما بل المطلوب في شؤون الدنيا أن تتطور دائما إلى الأفضل والأحسن، والقاعدة الشرعية المتبعة في أمور الدنيا «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1].

---

(1) رواه مسلم في الفضائل، وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الناس =

والاستفادة من تجارب الأمم أمر معترف به شرعا، ويكفي في ذلك حديث جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

قال مالك: "والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع"[(1)].

وكذلك إحداث أمر أذن فيه الشرع ليس ببدعة مذمومة، فمثلا إخراج أبي بكر رضي الله عنه لكتاب الصدقات وعمله به بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ليس ببدعة مذمومة، وكذلك جمع القرآن وصلاة التراويح، ونفي عمر رضي الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران في عهـده.

كل ذلك ليس ببدعة شرعية لإذن الشارع فيه، وإن كان بدعة لغوية لأنه لم يتقدم أن فعل في عهد النبي ﷺ لأسباب زالت في عهد عمر رضي الله عنه، فنفذ الأمر الشرعي.

وكذلك قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، كل ذلك لا يسمى بدعة شرعية، وإن كان بدعة لغوية إذ المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي[(2)].

ودخل فيما ذكرناه - بالإضافة إلى البدعة الحقيقية - البدعة الإضافية، وهي التي لها وجهتان: إحداهما لها أدلة شرعية، والأخرى لا أصل لها في

=

على سبيل الرأي: 116/15.

(1) رواه مالك في الموطأ: 117/2 في النكاح، جامع ما جاء في الرضاعة، ومسلم: 10/ 15-16 في النكاح، جواز الغيلة.

(2) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص: 276-277-278.

الشريعة، ومثالها الدعاء للناس بآثار الصلوات بصورة جماعية يدعو الإمام ويؤمن الحاضرون، إذ من المعلوم أن الدعاء بهذه الصورة لم يكن معروفا في عهد النبي ﷺ، مع أن الدعاء نفسه مشروع والاجتماع على الذكر غير مستنكر، ولكن هذه الصورة لا أصل لها في الشـــرع[1].

ودخل فيما ذكرناه أيضا البدعة التركية، مثل ترك الحلال تدينا بقصد التقرب إلى الله كما مر في حديث الثلاثة الذين قال النبي ﷺ فيهم: «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قال الشاطبي[2]: "فإذا كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه". وكذلك ترك المطلوب شرعا تدينا بضد ما شرعه الله، ومثله الشاطبي بما يقوله أهل الإباحة من إسقاط التكاليف إذا وصل السالك إلى درجة معينة عندهم[3].

والأمثلة على البدعة كثيرة. "منها وضع الحدود كالناذر للصيام قائما لا يقعد ضاحيا لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيدا، وما أشبه ذلك.

ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين

(1) للشاطبي بحث مستفيض في الموضوع، يراجع في الاعتصام من: 349/1 إلى: 6/2.
(2) الاعتصام: 44/1.
(3) المصدر السابق.

في الشريعة كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته[1].

وما ذكرناه في حد البدعة المذمومة يلتقي مع ما ذكره العلماء في ذلك، فهم وإن تنوعت عباراتهم فإنها تدور حول ما ذكرناه.

قال الشافعي في رواية الربيع عنه: "البدعة ما خالف كتابا أو سنة أو أثرا عن بعض أصحاب النبي ﷺ "[2].

وقال ابن تيمية[3] في البدعة: "ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ".

وعرفها أبو إسحاق الشاطبي بقوله[4]: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه".

قال: وهذا التعريف على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، ثم ذكر تعريفها على الرأي الآخر وهو: "البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".

والشاطبي نفسه لا يرى البدعة في العاديات إلا في حالة واحدة بينها بقوله[5]: "إن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبا واحدا، وبالله التوفيق".

---

(1) الاعتصام: 39/1.
(2) إعلام الموقعين: 80/1.
(3) اقتضاء الصراط المستقيم ص: 276.
(4) الاعتصام: 37/1.
(5) الاعتصام: 98/2.

وعرفها الخطابي بقوله: "كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه"[1].

وعرفها ابن رجب بقوله[2]: "البدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة"، وقال: "ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية".

تلك عبارات العلماء رضي الله عنهم في تعريف البدعة، تنوعت ومؤداها ما ذكرناه إن شاء الله تعالى، وهي كما ترى تبين بدعة الضلالة، فهل كل البدع كذلك أم أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح وإلى خمسة أنـواع؟.

للإجابة على هذا السؤال باختصار نقول:

الإمام النووي والخطابي يجيبان على هذا السؤال بنعم، تنقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة، والإمام ابن تيمية والشاطبي يقولان: لا بقوة.

وتفصيل ذلك ما يلي:

قال النووي[3] في شرح قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»: "هذا كلام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.

---

(1) معالم السنن: 12/7.
(2) جامع العلوم والحكم ص: 252.
(3) شرح النووي على مسلم: 6/154-155.

فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك.

ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك.

ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والمحرم والمكروه ظاهـران".

قال الخطابي: "قوله كل محدثة بدعة فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعـض"[1].

أما ابن تيمية فيقول: "لا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية وهي قوله: "كل بدعة ضلالة" بسلب عمومها وهو أن يقال ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا إلى مشاقة الرسول ﷺ أقرب منه إلى التأويل"[2].

أما الشاطبي فيقول: "فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لا يوجد فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد"[3].

فأنت ترى أن أدلة النووي والخطابي وجود أشياء أحدثت بعد النبي ﷺ وليست بمذمومة. وترى أن من أدلة ابن تيمية والشاطبي عموم النص.

(1) معالم السنن: 12/7.
(2) الاقتضاء ص: 274.
(3) الاعتصام: 141/1.

والخلاف وإن بدا للناظر أنه لفظي لأن ما سماه أولئك بدعة واستحسنوه يراه هؤلاء بدعة لغوية لا شرعية، إلا أن المسألة أخطر من هذا لأن قبول مبدأ تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة يفتح الباب على مصراعيه أمام المبتدعة ليجعلوا بدعهم كلها من قسم الحسن، فليس الخلاف هنا من الخلافات اللفظية التي لا ينبني عليها شيء.

وما ذهب إليه الشاطبي وابن تيمية هو مقتضى النصوص، لكن يبقى علينا أن نجيب عن حديث عمر التالي:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون". يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[1].

والجواب عن قول عمر: "نعم البدعة هذه" أنها تسمية لغوية لا شرعية، ذلك أن قيام رمضان ثابت بالسنة التي لا خلاف فيها والجماعة في صلاة القيام ثابتة من فعل رسول الله ﷺ.

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر

(1) رواه مالك في الموطأ في الصلاة، قيام رمضان: 1/136-137 والبخاري في الصوم باب فضل قيام رمضان: 3/58.

منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال "أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك[1].

فإذن التسمية لغوية ولا خلاف أن البدعة اللغوية تنقسم إلى مستحسن ومستقبح، فلا يدل قول عمر هذا على أن قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص.

وأما حديث مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال: "بدعة"[2].

قال النووي[3]: "هذا حمله القاضي وغيره على أن مراده إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أن أصل صلاة الضحى بدعة.

وقال الطرطوشي[4]: "ومحمله عندي على أحد أمرين:

إما أنهم كانوا يصلونها جماعة، وإما أنهم كانوا يصلونها معا أفذاذا على

(1) رواه البخاري في الصوم، باب قيام رمضان: 3/58-59 ومسلم في الصلاة، الترغيب في قيام رمضان: 6/42.

(2) مسلم في كتاب الحج: 8/237.

(3) شرح مسلم: 8/337.

(4) الحوادث والبدع ص: 44.

هيئة النوافل بعد الفرائض".

وعلى كل فالذي يظهر أن ابن عمر يقصد هنا البدعة الشرعية ولذلك حمله القاضي والطرطوشي على صورة مبتدعة لم تكن معروفة فلا حجة في ذلك لمن قسم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ويبقى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» قاعدة كلية لا معارض لها، وبالله التوفيق.

الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

بقي أن نعرف الفرق بين البدعة الضلالة والمصلحة المرسلة حتى لا يشتبه علينا الأمر فنجعل المصلحة المرسلة بدعة أو البدعة مصلحة مرسلة، والضابط في ذلك: أن ننظر إلى ما نرى أنه مصلحة، فإن كان السبب المحوج إليه أمرا حدث بعد النبي ﷺ من غير أن نفرط فيما شرعه الله لنا، أو كان المقتضي لفعله قائما في عهد النبي ﷺ لكن ترك النبي ﷺ فعله لمعارض قد زال بعده صلى الله عليه وسلم كما مر قبل قليل قي صلاة الليل جماعة.

ففي هذه الحالة نقول إن هذا المحدَث مصلحة مرسلة، أما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السببُ المحوجُ إليه بعضَ ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، وكذلك ما كان المقتضي لفعله موجودا في عهد النبي ﷺ لو كان مصلحة ومع هذا لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه تغيير لدين الله[1].

***

(1) يراجع لتوضيح قاعدة الفرق بين البدعة المصلحة المرسلة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ص: 278-279.

خاتمة

وبعد ففي ختام هذا البحث الذي من الله بإتمامه وإكماله أسجل نقاطا أحب أن تصحب القارئ بعد أن يودع صفحات هذا البحث النافع إن شاء الله تعالى.

إن محمدا ﷺ وحده هو الذي أمرنا باتباعه وطاعته، طاعة مطلقة والتحاكم إليه والتسليم بحكمه والانقياد له، ولذلك فتوحيد الاتباع أمر لا بد منه، وأما غير محمد ﷺ فإنما تجب طاعته إذا أمر بما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتحرم طاعته في معصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"، "إنما الطاعة في المعروف".

- الشهادة بأن محمدا رسول الله ﷺ تقتضي طاعة الأمر وتصديق الخبر، وبالتالي فهي تتنافى مع تأويل الأخبار وتحريفها وتعطيلها سواء كانت في أسماء الله وصفاته أم في مغيباته.

وإنكار الخبر على أساس عدم إدراك كنهه إنما هو نوع من ضعف الإيمان وضيق الأفق، فالذين يسمون "علماء الطبيعة" لا يعرفون حتى اليوم من كنه الكهرباء والذرة إلا ما أعرف أنا أو تعرف أنت، ومع ذلك يؤمنون بها، فيؤمنون بما لم يشاهدوه ولم يدركوا كنهه، لأن الأدلة قامت عندهم على وجوده.

فالمؤمن الذي شهد بأن محمدا رسول الله أولى أن يتلقى كل خبر صدر منه بالتصديق الكامل الذي يصحبه اطمئنان النفس وانشراح الصدر والثقة المطلقة.

- السنة واجبة الاتباع ولو زائدة على ما في القرآن، ولا يجوز رفضها أو إنكار مكانتها في التشريع الإسلامي، ودعوى الاستغناء عنها بالقرآن بدعة ضلالة تجب محاربتها بكل وسيلة، فالسنة شارحة القرآن ومبينته.

والسنة مقدمة على كل ما خالفها من عقيدة أو فلسفة أو رأي.

ودعوى الاستغناء عن السنة بالآراء بدعة ضلالة بلا شك، فإذا كان رفضها من أجل القرآن ضلالة فما ظنك برفضها من أجل الآراء؟.

- إن كثيرا من الناس يدخلون المعركة من أجل أن تعاد للسنة مكانتها وينسون أن يدخلوا المعركة من أجل أن تعاد للقرآن مكانته، مع أن الإهمال الذي أصاب السنة أصاب القرآن، بل إن إهمال السنة إنما نتج عن إهمال القرآن.

وقد كانت طريقة السلف دائما الاهتمام بالقرآن قبل الاهتمام بالسنة، والبحث عن المسألة في القرآن قبل البحث عنها في السنة، والتفقه في القرآن قبل التفقه في السنة.

نعم يجب أن لا يحملنا رد فعل الذين أنكروا السنة وادعوا الاستغناء عنها بالقرآن على أن ننسى أن القرآن هو الأصل الأول، وأن القرآن هو الذي لا شك في حرف منه، ومن أنكر حرفا واحدا منه كفر، وأن القرآن هو الذي كان المجاهدون يحملونه معهم في صدورهم إلى الشرق والغرب مع الرصيد الذي عندهم من السنة، ولكن القرآن كان دائما هو الأصل الأول.

- الإحداث في الدين لا يجوز، وعبادة الله بما لم يشرع لا تجوز، وخلط المشروع بغير المشروع لا يجوز، والتعبد بترك الحلال لا يجوز، والبدع كلها ضلالات لا ينبغي التساهل في أمرها، فهي تحمل في

طياتها اتهام دين الله بالنقصان، اللهم إلا إذا كان التساهل (تكتيكا) في مرحلة معينة للتفرغ لأمر أكبر مع التصميم على محاربة البدع، كل البدع.

إن تقليد الأئمة رضي الله عنهم وتقديم أقولهم على الأدلة الشرعية والاستغناء بها بدعة ضلالة نهى عنها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونهى عنها الأئمة أنفسهم.

وإن كتب الفروع التي تسرد المسائل سردا بدون ذكر الأدلة، ليست أدلة شرعية في دين الله، وليست كذلك كتبا عديمة الفائدة لا جدوى من مطالعتها، كما يرى بعض المفرطين والمفرطين.

إنما هي كتب مفيدة بشرط أن ننظر إليها نظرتنا للكتب الآلية التي يستعان بها لتوصلنا إلى الأدلة الشرعية، وليست هي المطاف الأخير.

إننا نستفيد من هذه الكتب حصر المسائل الرئيسية في الموضوع، ونستفيد معرفة مواطن الخلاف، ومواطن الإجماع، إلى غير ذلك من الفوائـد.

- ❑ الاستخفاف بالأئمة رضي الله عنهم وعدم الاعتراف بفضلهم نوع من غرور المراهقة العلمية، لا يتسم به من بلغ سن الرشد العلمي، فإن العالم الحق لا يمكن إلا أن يعترف بفضل هؤلاء العلماء الفقهاء، ويعرف مكانتهم ويقدر علمهم "ولا يعرف الفضل لأهله إلا أهله".

- ❑ المطلوب من المسلم أن يعتصم بالكتاب والسنة، وأن يحذر كل المحدثات والمبتدعات، وأن يتفقه في الدين فيعرف الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، وأن يحرص على ذلك كل الحرص، وأن يمسك بالكتاب ويستمسك بالوحي ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا

ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴿١٧٠﴾ ﴾[1].

﴿ فَٱسۡتَمۡسِكۡ بِٱلَّذِيٓ أُوحِيَ إِلَيۡكَۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[2].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الأمين بن الشيخ بن مزيد

(1) الأعراف: 170

(2) الزخرف: 43-44.

فهرست المراجع

مرتبة على حروف المعجم مع تقديم حرف الهمزة

1. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية / دار الجيل

2. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، للشيخ صالح الفلاني، المتوفى سنة: 1218/ نشر دار المعرفة

3. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / مطبعة الحكومة / مكة

4. الإنصاف في الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، للبطليوسي المتوفى سنة: 521/ نشر دار الفكر

5. الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي / نشر دار المعرفة.

6. الإقليد في تنزيل كتاب الله على أهل التقليد، لأحمد بن الصديق الغماري / مخطوط.

7. التبيان في أقسام القرآن لابن القيم /ط/ دار الطباعة المحمدية

8. الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، بتحقيق محي الدين

9. الحوادث والبدع للطرطوشي / نشر دار الأصفهاني

10. الرسالة القشيرية لعبد الكريم القشيري - دار الجيل / بيروت.

11. السنة لمحمد بن نصر المروزي/ نشر دار الثقافة الإسلامية

12. الصوارم والأسنة في الذب عن السنة لمحمد بن أبي مدين الشنقيطي.

13. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي / مخطوط

14. المستدرك على الصحيحين للحاكم

15. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية / مطبعة المدني

16. الموطأ وقد كان الاعتماد على نسخة تنوير الحوالك / مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

17. النبوة والأنبياء في ضوء القرآن لأبي الحسن الندوي

18. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للمزي

19. تذكرة الحفاظ للذهبي / نشر دار إحياء التراث العربي

20. تفسير ابن كثير / نشر دار التراث

21. تلخيص التخليص لابن حزم، وهي مطبوعة في مجموعة الرد على ابن النغريلة اليهودي

22. تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك / مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر

23. تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب /ط/ المكتب الإسلامي

24. جامع البيان في تفسير القرآن / مطبعة بولاق

25. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم /ط الحلبي

26. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله / الطباعة المنيرية

27. حاشية ابن عابدين/ ط الحلبي (الطبعة الثانية)

28. حجة الله البالغة للدهلوي / نشر دار التراث

29. رفع الملام عن الأئمة الأعلام ابن تيمية / ط مؤسسة مكة للطباعة والإعلام

30. زاد المعاد في هدى خير العباد لبن القيم / المطبعة المصرية

31. سبل السلام شرح بلوغ المرام الأمير الصنعاني / نشر مكتبة عاطف

32. سنن أبي داود / نشر دار الحديث بحمص

33. سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وترقيمه

34. سنن الترمذي وقد اعتمدت على نسخة العارضة / مطبعة الصاوي

35. سنن الدارمي / مطبعة الاعتدال بدمشق

36. شرح السنة للبغوي /ط المكتب الإسلامي

37. شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم لعبد المتعال الجبري

38. صحيح البخاري / نشر دار التراث

39. صحيح مسلم وكان الاعتماد على النسخة المطبوعة مع شرح النووي /ط المطبعة المصرية

40. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لمحدث الشام ناصر الدين الألباني (الطبعة السادسة)

41. طلعة الأنوار وهي منظومة في مصطلح الحديث لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي

42. عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي / مطبعة الصاوي

43. في ظلال القرآن / نشر دار إحياء التراث العربي

44. مجمع الزوائد للهيثمي

45. مجوع الفتاوى الكبرى لابن تيمية

46. مختصر سنن أبي داود للمنذري / مطبعة السنة المحمدية

47. مسند الإمام أحمد

48. معالم السنن للخطابي / مطبعة السنة المحمدية

49. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / المطبعة السلفية

50. مفتاح دار السعادة لابن القيم / مطبعة صبيح

51. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي

فهرست موضوعات البحث

UNIFYING THE FOLLOWING OF THE PROPHET ﷺ

by

Dr. Muḥammad al-ᵓAmīn ben al-Šayẖ al-Mūrītāni

